

الباب الأول

بر الوالدين

الفصل الأول : أهمية بر الوالدين فى الإسلام.

الفصل الثانى : آثار البر.

الفصل الثالث : مظاهر البر.

الفصل الرابع : بر الوالدين بعد موتهما.

الفصل الخامس : هل يتساوى الوالدان فى البر.

مقدمة

١ - المراد بالوالد هنا من انتسب إليه الإنسان بالولادة المباشرة أو غير المباشرة، فيشمل الأب والأم والجد ومن فوقهم، ويغلب إطلاق اسم الوالدين على الأب والأم، لأنهما السببان المباشرين للولادة.

وهناك اصطلاح حديث للأب الروحي والأم الروحية، إذا كانت العلاقة بين اثنين أساسها الحب أو التعليم أو الرعاية أو ما أشبه ذلك، كما أن هناك أبوين من الرضاع.

٢ - والبر مصدر بَرَّ، ويقال: بَرَّرْتُ أَبْرُوراً وبَرَّرْتُ أَبْرُوراً، والولد بَرٌّ بوالده، وبَارٌّ به، وجمع البرِّ أبرار، وجمع البارِّ بررة.

وقد جاء تفسير البر في حديث النبي ﷺ، جواباً عن سؤال وُجِّه إليه عن البر والإثم حيث قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم عن الثَّوَّاسِ بن سمعان.

قال النووي في شرح الحديث: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق» اهـ.

وعلى هذا، فالبر اسم جامع لكل خير، ويقصد به هنا في هذا الباب ما يقصد بكلمة الإحسان الواردة في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وبكلمة المعروف الواردة في قوله تعالى أيضاً: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، والمعروف كل ما يعرفه العقل والشرع، أى يأمر به ويقره.

ولا حصر لأفراد البر والإحسان والمعروف، فكل المعاملات الحسنة التي تكون بين الإخوان في الإسلام لابد أن تتوافر هنا في بر الوالدين، وقد ركزها الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» في ثمانية أصول، هي:

«المواساة بالمال، والمعونة بالنفس في قضاء المصالح وغيرها، والإمساك عن

ذكر العيوب وكل ما يكره، وذكر المحامد والإرشاد إلى الخير، والعفو عن الزلات، والدعاء له، والوفاء والإخلاص، وعدم تكليفه ما يشق عليه» اهـ.

وتزداد هذه المبادئ طلباً في مقام الوالدين، لأنهما يمتنان إلى الولد بأخص صلة، فإن الصلة الإنسانية العامة تليها صلة الدين، ثم صلة الأخوة، ثم صلة الرحم، ثم صلة الوالدين.

٣ - وبر الوالدين حق مقدس تقضى به الفطرة السليمة، وتدعو إليه جميع التشريعات التي وضعها الناس لتنظيم المجتمعات، وسواء أكانت هذه الفطرة مستقلة بإدراك هذا الحق أم متأثرة بوحى سابق، على الخلاف فى نشأة الإنسان وتطوره، ونشأة علاقاته الاجتماعية وتطورها، كما هو موضح فى مقدمة بحث الأسرة، فإن هذا الحق الواجب للوالدين على الأولاد يركز على خلقين، أحدهما طبيعى، وهو الأنفة للآباء من تهضم أو خمول، والأنفة الموجودة عند الأبناء هى مقابل الشفقة الموجودة عند الآباء، وثانيهما مكتسب وهو الإدلال الذى يكون فى مقابل المحبة عند الآباء فهو رد للجميل الذى أدّوه إليهم منذ طفولتهم، حتى شبوا واستقلوا، ولأن الآباء هم السبب الظاهر فى وجود الأولاد عن طريق الولادة، والله سبحانه هو الموجد الحقيقى لكل موجود على سبيل الخلق.

كما أن الآباء هم رؤساء المجتمعات الأسرية، والواجب على كل أعضاء مجتمع أن يطيعوا الرئيس ويحترموا لينتظم أمر الجماعة، والبر، إلى جانب ذلك، مظهر من مظاهر التكافل والتضامن فى كل مجتمع، وهو يتأكد إذا كان الوالدون فى حالة يحتاجون فيها إلى المعونة، كمرض أو شيخوخة أو فقر أو ما شاكل ذلك.

وهذا القدر من التكافل موجود عند بعض الطيور، فمن طبع «الكركى» أن يعول والديه عند الكبر، ويقول أبو الفتح كُشَّاجم لوالده:

أَتَخَذُ فِى خَلَّةِ الْكَرَاكِى أَتَخَذُ فِىكَ خَلَّةَ الْوَطْوَاطِ
أَنَا إِنْ لَمْ تَبْرِنِى فِى عَنَاءِ فَبِرِّى تَرْجُو جَوَازَ الصَّرَاطِ

البر فى التشريعات السابقة :

(أ) فى التشريعات الوضعية :

فى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة معلومات طيبة عن العلاقة بين الآباء والأبناء، يمكن الرجوع إليها، وهى تدل على أهمية بر الوالدين فى كل الأوساط وجميع البيئات السليمة، وقد ظهر من الدراسات أن الصينيين هم أقدم من بحثوا هذا الحق بحثاً فلسفياً أخلاقياً، كما جاء فى كلام «كونفشيوس» عن الواجبات الإلهية الخمسة .

وتقدم فى الجزء الثانى وصية «أنى» حكيم الدولة الحديثة المصرية أيام الفراعنة، لابنه فى بيان حق الأم، ووجوب الإحسان إليها أكثر من الأب، وقد يكون هذا إدراكاً مستقلاً منهم بقيمة بر الوالدين وفضل الأم، أو يكونون متأثرين فيه بما جاء فى الأديان السماوية فى الفترة التى عاش فيها يوسف وأسرته من بعده فى مصر .

ويذكر الرحالة «كلافيجيرو» أن أهل مكسيكا الأقدمين كانوا يربون أولادهم على الطاعة العمياء لآبائهم، بحيث إن أحدهم، مهما كان متقدماً فى السن، لا يستطيع أن يتكلم أمام أبيه^(١)، كما نقل عن قبائل «الشيشميكياس» من مكسيكا أن الابن لو تجاراً على الزواج دون استشارة أبيه قتله .

(ب) فى التشريعات السماوية :

إن طاعة الأولاد للوالدين، وهى أحد الحقوق، أمر لازم للجماعة الإنسانية منذ وجدت على الأرض، كما قدمنا، لا تخلو منه أسرة، وسواء فى ذلك الأسر البدائية والمتحضرة، ومن عاشت بعيدة عن وحى السماء أو نظمت حياتها على أساس الدين .

ولقد تحدث القرآن الكريم عن عصيان ابن نوح له ونهاية هذا العصيان، عندما أمره أن يؤمن به ويركب معه فى الفلك : ﴿وَنَادَىٰ نُوحُ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ

(١) مجلة الأزهر مجلد (٥) ص ١٩٧ .

يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ
قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمٍ وَحَالٍ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ
الْمُغْرِقِينَ ﴿٤٣، ٤٢﴾ [هود: ٤٣، ٤٢].

تحدث المفسرون عن ابن نوح هذا، فقال جماعة منهم الحسن البصري
ومجاهد: إنه لم يكن ولده نسباً حقيقياً، كان ابن زنية، محتجين بقوله تعالى:
﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾، عندما قال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ
الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ
صَالِحٍ ﴿٤٣﴾، كما احتجوا بقوله تعالى في حق امرأة نوح وامرأة لوط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾
مفسرين الخيانة بأنها الزنى.

ولكن الصحيح أنه ابنه من صلبه الشرعي، حملاً للفظ على حقيقته لعدم
ما يوجب صرفه عنها، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك غيره: ما زنت
امرأة نبي قط، فالله أغير من أن يمكن من امرأة نبي هذه الفاحشة، ولهذا غضب
الله على الذين رموا أم المؤمنين عائشة بنت الصديق زوج النبي ﷺ، وأنكر على
المؤمنين الذين تكلموا بهذا وأشاعوه.

وليس هناك مانع أبداً أن يختلف الوالد والولد بالإيمان والكفر، فكل امرئ
بما كسب رهين، والهدى هدى الله، والخيانة المذكورة عن امرأة نوح وامرأة لوط لا
يتعين حملها على الزنى، فلها مجالات عدة، وقد سئل ابن عباس، وهو إلى جنب
الكعبة، عن قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ فقال أما إنه لم يكن بالزنى، ولكن
كأنت هذه أى امرأة نوح تخبر الناس أنه مجنون، وكانت هذه، أى امرأة لوط
تدل على الأضياف.

وقد حدثنا القرآن أيضاً عن بر نوح بأبويه والدعاء لهما، فقال تعالى:
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ
الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

ويذكر القرآن كذلك تلطف إبراهيم في دعوته لأبيه آزر، وحرصه على
إيمانه، والوعد بالدعاء والاستغفار له، وسيأتى ذكر ذلك بعد.

وكما تحدث القرآن عن طاعة إسماعيل لأبيه إبراهيم عندما رأى في المنام أن يذبحه، تحدثت السنة عن طاعته لأبيه في تطبيق زوجته كما سيأتى بعد .

وذكر القرآن قصة يعقوب مع أسرته، وموقف أولاده من أخيه يوسف، وإكرام يوسف لأبويه ورفعهما على العرش عندما دخلا مصر، وذلك فى سورة كاملة هى سورة يوسف .

وجاء فى القرآن أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل أن يحسنوا إلى الوالدين : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وكذلك ذكر الامتنان على زكريا ويحيى وجعله برا بوالديه، والامتنان على مريم بعيسى وجعله برا بوالدته، كما هو مذكور فى سورة [مريم: ١٤، ٣٢]، لقد كانت السلطات المخولة لعميد الأسرة فى التصرف فى أفرادها كما يشاء موجبة لطاعة الأولاد لأبائهم طاعة عمياء كما يقولون، وكان البر والإحسان من الدرجات العليا فى هذه الطاعة، وبالتالي كان العقوق جرماً عظيماً، لقد جاء فى كتب الهنود «ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً»^(١)، وكذلك جاء : «وإذا كان لرجل ابن معاند متمرد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه، ويؤدبانه فلا يسمع لهما يمسكه أبوه وأمّه، ويأتیان به إلى شیوخ مدينته، ويقولان لشیوخ مدينته : ابننا هذا معاند متمرد، ولا يسمع لقولنا، وهو مسرف وسكير، فيرجمه رجال مدينته بحجارة حتى يموت»^(٢)، فعقوبة العقوق عندهم هى الإعدام الذى يتولاه المسئولون، وكأنهم يحسون أن العقوق وفساد السلوك جريمة جماعية، وهو أثر من آثار عنصريتهم وحفاظهم على شرف نسبهم وتكتل مجتمعهم .

هذا، وقد كان العرب فى جاهليتهم يحترمون آباءهم وأمهاتهم، وليس أدل على ذلك من قولهم : فداك أبى وأمى، وهذا لا يقال إلا للعزير الغالى، ومنه

(١) سفر التكوين، إصحاح (٣: ١٥) .

(٢) سفر التثنية، إصحاح (٢١: ١٨-٢١) .

حلفهم بالآباء، والحلف لا يكون إلا بعظيم، وكذلك حرصهم على التفاخر
بالأنساب وكثرة العظماء فى سلسلة الأجداد :

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

وبلغ هذا التفاخر بالأجداد إلى حد أن ذهبوا إلى المقابر يعدون كبار
موتاهم، كما يشير إليه قوله تعالى فى سورة التكاثر: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ * حَتَّى
زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾، وستأتى مظاهر لتكريمهم للوالدين أكثر من هذا.

هذا هو بر الوالدين أو احترامهما فى نظر الأمم والأديان السابقة على
الإسلام، أما برهما فى نظر الإسلام فيتضح من هذه الفصول :

* * *

الفصل الأول

أهمية بر الوالدين في الإسلام

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

٥ - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

٦ - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٧ - آيات كثيرة وردت في صلة الرحم، وأحاديث كثيرة في بر الوالدين وصلة الرحم ستأتى فى مواضعها، ولاشك أن نصوص صلة الرحم تشمل بر الوالدين، فهما أولى الرحم بالصلة.

وإلى جانب الأمر العام بالبر أعلى الإسلام منزلته، وبين فضله، ويظهر ذلك فيما يلى:

١ - الإشادة به حتى جعل التوفيق له من أكبر النعم التي امتن الله بها على خاصة خلقه من الأنبياء، فقال عن يحيى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، وقال عن عيسى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

٢ - أردف الأمر به بالأمر بتوحيد الله سبحانه، كما هو واضح فى الآيات المتقدمة من سورة النساء وسورة الأنعام وسورة الإسراء، وفى آية البقرة فى أخذ الميثاق على بنى إسرائيل، وكذلك بوضعه فى ثنايا وصية لقمان لابنه، بعد نهيه عن الشرك بالله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ...﴾ [لقمان: ١٣، ١٤].
فإن وصية لقمان بدأت بنهى ابنه عن الشرك، وثنت بقوله: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ...﴾ ولكن الله وضع بين الوصية الأولى والثانية الوصية بالوالدين بأسلوب يدل على أن الوصية بهما هى من الله لا من لقمان، وقيل: إن الوصية بهما هى من لقمان، ولكن الله أسندها هى بالذات إلى نفسه ليدل على شرفها وعلو منزلتها.

يقول ابن عباس: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات، ولا تقبل واحدة منها بغير قرينتها، أولها ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وثانيتهما: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدَيْكَ﴾، وثالثتها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾» (١).

٣ - تفضيل بر الوالدين على الجهاد فى سبيل الله، ويظهر ذلك فيما يلى:

(١) غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٣٣٩).

(أ) عن عبد الله بن مسعود، قال : سألت النبي ﷺ : أى عمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة لوقتها »، قلت : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين »، قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » رواه البخارى ومسلم .

فهذا الترتيب فى الإجابة الواردة على أسئلته بلفظ ثم تفيد تقديم منزلة بر الوالدين على الجهاد فى سبيل الله، ونحن نعلم ما للجهاد من فضل عظيم وثواب كبير .

(ب) جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه فى الجهاد، فقال : « أحيى والداك ؟ » قال : نعم، قال « ففیهما فجاهد » رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وفى رواية لمسلم : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال : أبایعک على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله، قال : « فهل من والديك أحد حى ؟ » قال : نعم كلاهما حى، قال : « فتبتغى الأجر من الله ؟ » قال : نعم، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .^(١)

فى رواية أبى داود أن الرجل قال : جئت أبایعک على الهجرة، وتركت أبوى يبيكيا، فقال : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .^(٢)

قال العلماء : إن استثنى الوالدين فى الجهاد محله إذا كان الجهاد مندوباً أو فرض كفاية، أما إذا تعين كالنفيير العام : إذا هوجمنا، أو كان وجوده فى الجيش ضرورياً لإتقانه استعمال نوع من السلاح مثلاً، لم يكن هناك داع إلى استثنائهما .

ومن طريف ما يحكى هنا ما رواه البيهقى فى كتابه « المحاسن والمساوى » (١١٩ / ٢)، وما ذكره ياقوت الحموى فى كتابه « معجم البلدان » مادة : بساق، وابن قتيبة فى « عيون الأخبار » ج ٣ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما وجه جيشاً إلى اليرموك قام إليه « أمية بن الأشكر »^(٣) الكنانى، فقال : يا أمير المؤمنين،

(١) المرجعان السابقان .

(٢) الترغيب (٣ / ١٣٠) .

(٣) فى أسد الغابة رقم ٢٢٧ : الأسكر .

هذا اليوم من أيامى لولا كبر سنى، فقام إليه ابنه « كلاب » وكان عابداً زاهداً، فقال : لكنى يا أمير المؤمنين أبيع الله نفسى، وأبيع دنياى بآخرتى، فتعلق به أبوه، وكان فى ظل نخل له، وقال : لا تدع أباك وأمك شيخين ضعيفين، ربياك صغيراً، حتى إذا احتاجا إليك تركتهما، فقال : نعم أتركهما لما هو خير لى، فخرج غازياً بعد أن أَرْضَى أباه^(١)، فأبطأ وكان أبوه فى ظل نخل له، وإذا حمامة تدعو فرخها، فرآها الشيخ فبكى، فرآته العجوز يبكى فبكت، وأنشأ يقول :

لَمَنْ شَيْخَانٌ قَدْ نَشَدَا	كِتَابَ اللَّهِ إِنْ ذَكَرَ الْكِتَابَا
أَنَادِيهِ وَيَعْرِضُ لِي حَنِينَ	فَلَا وَأَبَى كِلَابٌ مَا أَصَابَا
تَرَكْتَ أَبَاكَ مَرْعَشَةَ يَدَاهِ	وَأَمَكَ مَا تَسِيغُ لَهَا شَرَابَا
فَلِإِنْ أَبَاكَ حِينَ تَرَكْتَ شَيْخَ	يَطَارِدُ أَيْنُقًا شُزْبًا جَذَابَا
إِذَا رَتَعْنَ إِرْقَالًا سَرَاعَا	أَثَرْنَ بِكُلِّ رَابِيَةٍ تَرَابَا
طَوِيلَا شَوْقَهُ يَبْكِيكَ فَرْدَا	عَلَى حَزَنٍ وَلَا يَرْجُو الْإِيَابَا
إِذَا غَنَتْ حَمَامَةٌ بَطْنَ وَجٍّ	عَلَى بِيضَاتِهَا ذَكَرَا كِلَابَا

الأيثق : هى النوق . . والشزب : أى الضعيفة، مفردها شازب .

والإرقال : نوع من سير الإبل . والرتع : هو الرعى . وبطن وجٍّ وأد بالطائف . فبلغت هذه الأبيات عمر، فأرسل إلى أبى موسى الأشعرى برّد كلاب، فوافاه، فقال له : بلغنى أن أباك وَجَدَ بفراقك وجداً شديداً، فيماذا كنت تبره؟ قال : كنت أوثره، وأكفيه أمره، وكنت أَعْمَدُ، إذا أردت أن أحلب له لبناً، إلى أغزر ناقة فى إبله، فأسمنها وأريحها، وأتركها حتى تستقر، ثم أغسل أخلافها حتى تبرد، ثم أحتلب له فأسقيه، والأخلاف هى أطراف الضرع .

فبعث عمر إلى أبيه، فجاءه، فدخل عليه، وهو يتهادى، وقد انحنى، فقال

(١) قيل : إنه اكتتب نفسه فى جيش أبى موسى الأشعرى، كما فى معجم البلدان، وقيل : إنه هاجر إلى البصرة، كما فى أسد الغابة .

له : كيف أنت يا أبا كلاب؟ فقال : كما ترى يا أمير المؤمنين، فقال : هل لك من حاجة؟ قال : نعم، كنت أشتهى أن أرى كلاباً، فأشمه شمة، وأضمه ضمة، قبل أن أموت، فبكى عمر، وقال : ستبلغ في هذا ما تحب إن شاء الله تعالى .

ثم أمر كلاباً أن يحتلب لأبيه ناقة كما كان يفعل، ويبعث بلبنها إليه، ففعل، وناوله عمر الإناء، وقال : اشرب هذا يا أبا كلاب، فأخذه، فلما أدناه من فمه قال : والله يا أمير المؤمنين إننى لأشتم رائحة يدى كلاب، فبكى عمر، وقال : هذا كلاب عندك حاضر، وقد جئناك به، فوثب إلى ابنه وضمه إليه، وقبله، فجعل عمر والحاضرون يبكون، وقالوا لكلاب : الزم أبويك، فلم يزل مقيماً عندهما حتى مات .

وقيل : إن نسوة كن عنده، وهو يذكر كلاباً عند شرب اللبن، فقلن له : قد كبرت وخرفت وذهب عقلك، فأنشأ يقول :

أعاذل قد عدلت بغير قدر	ولا تدرين عاذل ما ألاقى
فإما كنت عاذلتى فردى	كلاباً إذ توجه للعراق
فتى الفتيان فى عسر ويسر	شديد الركن فى يوم التلاقى
فلا وأبيك ما باليت وجدى	ولا شفقى عليك ولا اشتياقى
وإيقادى عليك إذا شتونا	وضمك تحت نحرى واعتناقى
فلو فلق الفؤاد شديداً وجد	لهم سواد قلبى بانفلاق
سأستعدى على الفاروق ربا	له عمداً الحجيج إلى بساق ^(١)
وأدعو الله محتسباً عليه	ببطن الأخشبين إلى دُفاق
إن الفاروق لم يردد كلاباً	على شيخين هامهما زواق

أعاذل ترخيم يا عاذلة، بساق جبل بعرفات، أو واد بين المدينة والجار، كما فى معجم البلدان، ودُفاق مكان أو جبل، هامهما زواق، كناية عن موتهما أو قرب

(١) رويت هذه الشطرة : له حج الحجيج على اتساق .

موتهما، ومن اعتقاد العرب أن أرواحهم تصير هاماً « جمع هامة » فتطير، وزقا يزقو أى صاح يصيح .

فقال له عمر: اذهب إلى أبيك، فقد وضعنا عنك الغزو، وأجرينا لك العطاء .

وتغنت الركبان بشعره، فبلغ كلاباً، فقال :

لعمرك ما تركت أبا كلاب كبير السن مكتئبا مصابا
وأما لا يزال لها حنين تنادى بعَدَ رَقْدِهَا كلابا
لكسب المال أو طلب المعالي ولكنى رجوت به الثوابا
وكان كلاب من خيار المسلمين، وقتل مع على فى صفين، وعاش أبوه دهرًا طويلاً حتى خرف. (١)

وتذكرنا هذه القصة بحب يعقوب لـيوسف وحزنه عليه عند فقدّه، وعندما ورد قميصه إليه شم رائحته على بعد، وعاد إليه بصره، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُون * قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ * فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ [يوسف: ٩٤-٩٦] .

ويقول أبو بكر الطوسى فى فراق ولده :

لو كان يدرى الابن أية غصة يتجرع الأيوان عند فراقه
أم تهيج بوجده حيرانة وأب يسح الدمع من آماقه
يتجرعان لبينه غصص الهوى ويروح ما كتماه من أشواقه
لرثى لأم سل من أحشائها وبكى لشيخ هام فى آفاقه
ولبدل الخلق الأبى بعطفه وجزاهما بالعطف من أخلاقه (٢)

(١) عيون الأخبار (٩٧/٣)، مجلة الأزهر (١١٨٤/٢٥) .

(٢) ليس غريباً أن يتعرف يعقوب على ولده يوسف من شم قميصه، فقد تبين من =

٤ - مما يدل على أهمية بر الوالدين في الإسلام تقديمه على الصلاة النافلة، وغيرها من نوافل الطاعات، ويشهد لذلك تفضيله على الجهاد، كما تقدم، مع فرضيته الكفائية أو الندب.

وفى حديث أنس الذي رواه أبو يعلى والطبرانى فى معجمه الصغير ومعجمه الأوسط: أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إني أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقى من والدك أحد؟» قال: أمى، قال: «قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» إسناده حسن. (١)

كما يحتج فى تفضيل بر الوالدين على الصلاة النافلة بقصة «جريج» الذى كان عابداً، فاتخذ صومعة، وأتته أمه وهو يصلى فيها، فنادته فلم يرد عليها فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها، وقد حكى أبو هريرة صفة رسول الله ﷺ لها حين دعت، فجعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه، فقال: يا رب أمى وصلاتى، فأقبل على صلاته، فانصرف، وكررت ذلك فى يومين متتالين، فلما أيسست من إجابته دعت عليه ألا يميتة الله حتى يرى وجوه المومسات، ثم حدث أن بنى إسرائيل دبروا له تهمة وقوعه على جارية وولادتها منه، مع أن راعياً هو الذى وقع عليها، وفى نهاية القصة نطق المولود بأن أباه هو الراعى وليس جريجاً، رواه البخارى ومسلم (٢)، وقد ترجم مسلم لهذا الحديث بتقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

وكان حيوة بن شريح يقعد للناس، فتقول أمه: قم يا حيوة ألق الشعرير للدجاج، فيقوم (٣)، وقد نص أحمد بن حنبل على خروجه من صلاة النفل

= بحث طريف أجرى مؤخراً فى الولايات المتحدة أنه عن طريق حاسة الشم سيستطيع الأقارب التعرف على بعضهم بسهولة ويسر، حيث اختار الباحثون فى المركز اثنى عشر زوجاً من الأطفال من كل أسرة أخ وأخت، ثم وزع الباحثون قمصاناً مماثلة يرتدونها عند النوم فى ثلاث ليال متتالية وفى كل يوم كان الباحثون يضعون هذه القمصان فى أكياس مغلقة، ثم دعا الباحثون الآباء للتعرف على أطفالهم وشارك فى العملية عشر أمهات وثمانية آباء، واستطاع ستة عشر واحداً من الآباء والأمهات التعرف على أولادهم بسهولة [الأهرام ٩/٧/١٩٨٤].

(٢) صحيح مسلم (١٠٥/١٦).

(١) الإحياء (١٩٢/٢).

(٣) العقد الفريد (١٤٧/١).

ليجيب والديه، وأن الرجل إذا صام تطوعاً، وسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، فله أجر البر والصوم إذا أفطر. (١)

قال العلماء: ينبغي أن يحنث الإنسان في اليمين الذي يتعلق بالديه، ويتضرران منه، ويكفر، ما لم يكن الحنث معصية، وفي شرح النووي لصحيح مسلم أن استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر أكثر إثماً من الحنث.

وقال المالكية والشافعية: ينبغي أن يجيب والديه ولو كان في الصلاة النافلة، بل قال إمام الحرمين: يجيبهما حتى ولو كان في الفريضة، مادام في الوقت متسع لها، ويفتي القاضي أبو الوليد أن ذلك الحكم خاص بالأم دون الأب. (٢)

٥ - أمر الله ببر الوالدين الكافرين في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وأذن لأسماء بنت أبي بكر أن تبر والدتها عندما قدمت عليها المدينة وهي مشركة، وكان ذلك في فترة الهدنة المشروطة في صلح الحديبية، وكانت ترغب في صلة بنتها، فلما استأذنت النبي ﷺ أجازها، كما رواه البخاري ومسلم (٣)؛ وفي هذا الشأن نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وأم أسماء هي قَيْلَة أو قَتِيلَة بنت عبد العزى بن سعد القرشية العامرية، طلقها أبو بكر قبل الإسلام، واختلف في إسلامها، والأكثر على أنها ماتت مشركة (٤)، وكانت معها هدايا لأسماء عند زيارتها، وهي عبارة عن ضباب، وهو نوع من الحلوى، وقرظ وسمن، كما رواه أحمد (٥)، وجاء في رواية أبي داود قول أسماء عنها: وهي راغبة راغمة، أي طامعة في إحساني كارهة للإسلام. (٦)

والقرآن الكريم يحكي تلطف إبراهيم عليه السلام في دعوته لأبيه آزر، وحرصه على إيمانه، ولما يغس منه وعد بالاستغفار له، على الرغم من تهديده له

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٣٢، ٣٣٣). (٢) منبر الإسلام، عدد ذى القعدة ٣٨٠هـ.

(٣)، (٤) صحيح مسلم (٨٩/٧). (٥) تفسير ابن كثير للآية السابقة.

(٦) الترغيب (١٣٣/٣).

بقوله ﴿لَنْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]، قال تعالى على لسان إبراهيم ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، ثم تبرأ منه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

وإبراهيم هو قدوة الأنبياء من بعده، وكذلك قدوة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي هِدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وهي قدوة في العقيدة والشرعية ما لم يأت ما يخالفها.

والنبي ﷺ كان باراً بعمه أبي طالب، وكان بمنزلة والده عنده، لأنه عاش في كفالته بعد موت جده عبد المطلب، وكان حريصاً على إسلامه حتى آخر لحظة من حياته، وقد طلب له المغفرة من الله، كما طلب إبراهيم لأبيه آزر، ولكن الله لم يقبل منه ذلك بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ * وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴿[التوبة: ١١٣، ١١٤].

ومن هنا كانت قدوة المسلمين في إبراهيم في غير ذلك، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤].

وكان أبو هريرة باراً بأمه على الرغم من عدم إسلامها، وكان كلما عرض عليها الإسلام أسمعته ما يكره، ولما شكا للنبي ﷺ ما يلقاه منها وطلب منه أن يدعو لها، دعا لها، فاستجاب الله الدعاء، فرجع أبو هريرة فوجدها تغتسل،

استعداداً للإسلام، وأسلمت، ثم دعا النبي ﷺ لها ولابنها أن يحبيب الناس إليهما، وأن يحبيهما إلى الناس، فكان ذلك، كما في صحيح مسلم. (١)

وبر الوالدين الكافرين محله في غير المعصية، مثلهم في ذلك مثل الوالدين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقد عصى الصحابة أمهاتهم المشركات في طلب ارتدادهم عن الإسلام.

جاء في صحيح مسلم (٢) أن أم سعد بن أبي وقاص حلفت ألا تكلمه ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر بدينه (٣) وقالت له: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا، ومكثت ثلاثاً حتى غشى عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له «عمارة فسقاها، فجعلت تدعو علي سعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

وجاء في الأدب المفرد، للبخاري عن سعد، أنه قال: نزلت في أربع آيات من كتاب الله، كانت أمي حلفت ألا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾؛ والثانية: أني كنت أخذت سيفاً أعجبني، فقلت: يا رسول الله هب لي هذا، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾؛ والثالثة: أني مرضت، فأتاني رسول الله، فقلت: يا رسول الله إني أريد أن أقسم مالي، أفأوصي بالنصف؟ فقال: «لا»، فقلت: الثلث؟ فسكت، فكان الثلث بعده جائزاً؛ والرابعة: أني شربت الخمر مع قوم من الأنصار، فضرب رجل منهم أنفي بلحيتي جمل، فأتيت النبي ﷺ، فأنزل الله تحريم الخمر. (٤)

(١) صحيح مسلم (٥١/١٦). (٢) صحيح مسلم (١٨٥/١٥).

(٣) بدعة الإضراب عن الطعام والشراب حتى تجاب المطالب، قديمة وليست جديدة.

(٤) لم يبين الحديث الآية التي نزلت في الوصية بالثلث، ولا الآية التي نزلت في تحريم الخمر، وآيات الخمر معروفة، ولكن تحديد الوصية بالثلث ليس فيه آية قرآنية صريحة.

ومصعب بن عمير كانت أمه كلفةً به، وتكرمه أيما إكرام قبل إسلامه، فلما أسلم منعت عنه كل ذلك حتى هزل، ورثى له النبي ﷺ لما كان يعرف من نعمته، وحلفت أمه، حين هاجر وأسلم، ألا تاكل ولا تشرب ولا تستظل حتى يرجع إليها، فكانت تقف في الشمس حتى تسقط مغشياً عليها. (١)

ويجب أن يعلم أن بر الكافر لا يرقى إلى درجة الحب القلبي، فذلك ممنوع، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فالبر المسموح به للكفار لا يعدو أن يكون معاملة ظاهرية، وفاء بحق التربية التي أداها الوالدان للولد.

لقد ضنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ على أبيها أبي سفيان بفراش الرسول ﷺ أن يجلس عليه، لما قال لها: لا أدرى أرغبت بالفراش عني، أم رغبت بي عنه، قالت: كلا، ولكن فراش الرسول ﷺ طاهر، وأنت نجس مشرك، فقال أصابك شر بعدى يا بنية. (٢)

كما اختار زيد بن حارثة رسول الله ﷺ على أهله، فعندما قال له أبوه: يا زيد، أختار العبودية على أبيك وأملك وبلدك وقومك؟ قال: إني رأيت من هذا الرجل شيئاً، وما أنا بالذي أفارقه أبداً. (٣)

واختارت جويرية بنت الحارث المصطلقية رسول الله ﷺ عندما سبيت في

(١) الروض الأنف للسهلي (١/ ٢٦٩).

(٢) الروض الأنف (٢/ ٢٦٥)، وزاد المعاد (٢/ ١٦١).

(٣) الروض الأنف (١/ ١٦٤).

غزوة بنى المصطلق، وجاء أبوها - كما فى رواية ابن سعد بسند صحيح - وقال :
إن ابنتى لا يُسبى مثلها، فخلّ سبيلها، فقال : «أرأيت إن خيرتها أليس قد
أحسنّت؟ قال : بلى، فأتاها أبوها، وقال : إن هذا الرجل قد خيرك، فلا تفضحين،
قالت فإنى أختار الله ورسوله. (١)

وقد قتل أبو عبيدة عامر بن الجراح أباه عبد الله فى بدر (٢)، واستأذن عبد الله
ابن عبد الله بن أبى بن سؤل الرسول ﷺ فى قتل أبيه عندما قال : ﴿لَنْ رَجَعْنَا
إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾. (٣)

* * *

(١) الزرقانى على المواهب (٣/٢٥٥).

(٢) أسباب النزول، للسيوطى - سورة المجادلة.

(٣) الروض الأنف (٢/٢١٧).

الفصل الثانى

آثار البر

بر الوالدين له آثار دينية ودنيوية، تظهر عاجلاً فى الدنيا، كما تظهر آجلاً فى الآخرة، منها:

١ - تشرف الإنسان بامتثال أمر الله فى بر الوالدين، وهذا يحقق فيه وصف المطيع لله.

٢ - تشرفه باتصافه بما وُصف به يحيى وعيسى وغيرهما من الأنبياء الذين بروا والديهم.

٣ - ارتياح ضميره بأداء الواجب، ورد الجميل إلى الوالدين.

٤ - تمتعه بالانسجام مع الأسرة، وتبادل التقدير والعطف بينه وبين والديه.

٥ - سيرته العطرة على ألسن الناس وتقديرهم له، وقد ورد فى الصحيح أن أويساً القرنى كانت الناس تسعى إليه، وتطلب منه الدعاء والاستغفار، تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ، وذلك لأنه كان يبر أمه، فعن أسير بن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عندما رأى أويساً: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبراً منه إلا موضع درهم، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»، فاستغفر لى، فاستغفر له، ثم قال عمر: أين تريد؟ قال الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون فى غبراء الناس أحب لى. رواه مسلم. (١)

٦ - البركة فى العمر، كما ورد فى الحديث: «من سره أن يمد له فى عمره، ويزداد فى رزقه، فليبر والديه، وليصل رحمه» رواه أحمد عن أنس، ورواته محتج بهم فى الصحيح. (٢)

(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ١٣١).

(١) صحيح مسلم (٩٥/ ١٦).

وروى الحاكم بإسناد صحيح عن معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَرَّ
والديه طوبى له، زاد الله في عمره»^(١)، لكن الألباني حكم بضعف هذا الحديث
في تخريجه أحاديث الجامع الصغير.

قال النووي في شرح صحيح مسلم:

«بسط الرزق بتوسيعه وكثرته، وقيل بالبركة فيه، وأما التأخير في الأجل
ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة، لا تزيد ولا تنقص: ﴿فَإِذَا
جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾».

وأجاب العلماء بأجوبة، منها، وهو أصحها: أن هذه الزيادة بالبركة في
عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن
الضياع في غير ذلك، أو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحوه،
فيظهر لهم أن عمره ستون سنة مثلاً، إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها يزداد له
أربعون، وقد علم الله تبارك وتعالى ما سيقع من ذلك، وهو معنى قوله: ﴿يَمْحُو
اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، وأما بالنسبة إلى علم الله ما سبق به قدره
فلا زيادة، بل هي مستحيلة، وأما بالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين فتنعقد الزيادة،
وهو مراد الحديث^(٢).

وقد يكون من ذلك ما روى عن البقرة التي أمر بنو إسرائيل بذبحها ليضرب
ببعضها القتل، فقد كانت عَجَلَةً لشيخ كبير أطلقها في الغابة، مستودعاً الله
إياها لولده الصغير، وكان براً بوالديه، وبعد وفاته شبت وكبرت، وكانت على
الصفة المطلوبة للذبح، فباعها بملء جلدتها ذهباً؛ ورواية القصة يعرف من

(١) الترغيب والترهيب (٣/ ١٣١).

(٢) غذاء الألباب (١/ ٣٠٨)، وقيل: إن الزيادة والبركة تكونان بالذرية الصالحة التي
تدعوله بعد موته، وقد ورد في ذلك حديث رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي
مشجعة الجهني رفعه إلى النبي ﷺ: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية
صالحة» ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

تفاصيلها أثر بر والدته فى ارتفاع ثمنها؛ ذكر هذه القصة الدميرى فى كتابه حياة الحيوان «عجل» بدون سند أو تخريج .

٧ - تفريج الكربات، واستجابة الدعاء، ويظهر ذلك من حادث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، ودعا كل منهم بأحب الأعمال إلى الله، فانفجرت؛ وكان من دعاء أحدهم: أنه كان له والدان كبيران لا يُغَبِّقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، أى لا يسقى اللبن أحداً قبلهما من أولاد وخدم ومملوكين، فنأى به طلب الشجر يوماً، فلم يُرَحَّ عليهما حتى ناما، أى تأخر عن العودة من الرعى إليهما حتى ناما، فحلب لهما غبوقهما، فوجدهما نائمين، فكره أن يُغَبِّقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، فلبثت القدح على يده، ينتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر. (١)

والغُبوق، بضم الغين، هو الشرب أول الليل، والصُّبوح، بضم الصاد، هو الشرب أول النهار، وبفتح الغين والصاد ما يُشْرَبُ من لبن أو غيره .

٨ - بر ولده به، جزاء بالمثل؛ ففى الحديث «برُّوا آباءكم تبارككم أبناءكم»، وعَفُّوا تَعَفَّ نساؤكم» رواه الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر، ورواه غيره عن عائشة أيضاً. (٢)

٩ - كفارة الذنوب؛ ففى الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أذنبت ذنباً عظيماً، فهل لى من توبة؟ فقال: «هل لك من أم؟»، قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: نعم، قال: «فبرها»، رواه الترمذى عن ابن حبان فى صحيحه، والحاكم: إلا إنهما قالا: «هل لك والدان» بالثنية. (٣)

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أن بر الوالدين يكفر الذنوب الكبائر، وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول، ويشهد لهما هذا الحديث، حيث جاء التعبير بلفظ: «ذنباً عظيماً» .

(٢) الترغيب (٣/ ١٣١) .

(١) رياض الصالحين ص ١٦ .

(٣) الترغيب (٣/ ١٣٤) .

١٠ - البر سبب رضوان الله، كما فى الحديث: «رضا الله من رضا الوالد، وسخط الله فى سخط الوالد» رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورجح وقفه ورفع غيرہ. (١)

١١ - مفتاح دخول الجنة، فقد ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك» رواه ابن ماجه عن أبى أمامة. (٢)

وعن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجلها» رواه ابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه (٣)، ورواه الطبرانى بلفظ جاء فيه: «ألك والدان؟»، قال: «فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»، وورد عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ، قال: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضيع هذا الباب أو احفظه» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. (٤)

١٢ - رفع الدرجات عند الله، فقد ورد فى الحديث «دخلت الجنة، فسمعت فيها قراءة، فقلت: من هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان»، قال النبى ﷺ «كذلكم البر، كذلكم البر»، وكان أير الناس بأمه، رواه البغوى فى مصابيح السنة فى باب البر.

١٣ - ومن آثار البر النجاة من خطر دعاء الوالدين عليه، فإن دعاءهما لا يرد، جاء فى الحديث: «ثلاث دعوات لا شك فى إجابتهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على الولد» رواه الترمذى وحسنه عن أبى هريرة (٥)، وفى رواية عن عقبة بن عامر الجهنى: «الوالد والمسافر والمظلوم» رواه الطبرانى بإسناد صحيح.

(٢)، (٣) الترغيب (٣/١٣٠)

(٥) الترغيب (٣/٧١)

(١) الترغيب (٣/١٣٤)

(٤) الترغيب (٣/١٣١)

ويشهد لهذا ما حدث لجريج حين دعت عليه أمه، بقولها: «اللهم لا تُمِتَّهُ حتى تریه وجوه المومسات»، يقول النبی ﷺ: «ولو دعت عليه أن یُفْتَن لَفَتَن» وقد أجببت دعوتها، فاتهم بالزنى، ثم ظهرت براءته كما تقدم، رواه مسلم فى صحيحه. (١)

١٤ - جاء فى حدیث: «إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة كان للولد عدل عتق نسمة» رواه الطبرانی عن ابن عباس، وهو حدیث حسن، وإن كان الألبانی قد ضعفه على الجامع الصغير، والمراد أن الوالد إن نظر إلى ولده البار به كانت نظرته إليه سروراً بیره، فالله يكافئ الولد على السرور الذى أدخله إلى قلب والده بأن يكون له ثواب عتق نسمة.

* * *

(١) مسلم (ج ١٥ ص ١٦).

الفصل الثالث

مظاهر البر

تقدم تفسير معنى البر، وما قاله الإمام الغزالي في الأصول الجامعة له، ونركز هنا في بر الوالدين على المظاهر الآتية:

١ - طاعتهما:

وتكون هذه الطاعة بتحقيق رغباتهما، وتجنب ما يسيء إليهما، مع الإسراع في الاستجابة والارتياح للتنفيذ؛ ولو كان هذا الارتياح ظاهرياً، وذلك لإدخال السرور على قلبهما، فإن إسماعيل قد أجاب أباه حين أخبره أنه رأى في المنام أن يذبحه، فقال: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، مع أن الموت لا يحبه أحد، وبخاصة لمن كان في سن مبكرة.

والطاعة تكون فيما شرعه الله، مما فيه منفعة للوالدين، وليس فيه ضرر ظاهر على الولد، فإذا أمراه بمحرم كالشرك والسرقه وترك الصلاة المفروضة فلا تجب طاعتهما، بل تحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قرره السنة النبوية.

وجاء في الحديث: «من التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس» رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة^(١)، وقد عصى الصحابة أمهاتهم عند أمرهم بالكفر كما تقدم، ومثل الأمر بالمحرم النهي عن الواجب، فلا تجب طاعتهما فيه.

ولا يقال: إن طاعة إسماعيل لأبيه إبراهيم واستسلامه لذبحه طاعة في معصية، فإن الله هو الذي أمر بذلك، وتنفيذ أمر الله طاعة وليس معصية ﴿افْعَلْ

(١) الترغيب (٣/ ٧٨).

مَا تُؤْمَرُ؟ وتحقيق كون الذبيح إسماعيل لا إسحاق سيأتى عند الحديث عن
والدى النبی ﷺ .

وإذا أمراه بمكروه كتطليق زوجته مثلاً، هل تجب طاعتهما؟ قيل: لا تجب،
وقيل تجب مطلقاً، وقيل: لا تجب إن أصابه ضرر.

وإذا نهياه عن مندوب كصوم التطوع أو نافلة الصلاة، أو السفر لتعلم علم
فوق ما يجب عليه لتصحيح دينه وصلاح دنياه، وجبت طاعتهما، قياساً على
ترك الجهاد من أجلهما كما تقدم بيانه، والأرجح أن يقيد ذلك بما إذا كانت
المخالفة تضرهما.

وإذا أمراه بما يضره لم تجب طاعتهما، إلا إذا كان لغرض يفوق ضرره، وهذا
أمر يقدره العقلاء، ففي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ،
وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما، أما إذا كان يشق عليه ولا يضره
أطاعهما، وتؤكد هذه الطاعة إذا كان فيها مصلحة.

ومن حوادث الطاعة فيما يضر، عدم طاعة موسى الهادى لأمه الخيزران،
لتدخلها في شئون الدولة، كما سبق ذكره في الجزء الثاني الخاص بالحجاب.

وقد أمر هارون الرشيد ولده المأمون أن يكلف الحرسى بضربه عشرين
مقرعة، ففعل، وذلك لأنه أوماً إلى مغنية بطرفه، وهى فى حضرة أبيه. (١)

سئل ابن تيمية عن رجل سألته أمه أن يشتري لها «ملحفة» تخرج بها،
فقال: إن كان خروجها فى باب من أبواب البر كعيادة مريض أو جار أو قرابة، أو
لأداء واجب فلا بأس، وإن كان غير ذلك فلا يعينها على الخروج.

وإذا وجبت طاعة الوالدين فى ترك المندوب فينبغى ألا يُقدّم الوالدان عليه،
تيسيراً للولد أن يكمل نفسه بالخير.

وتفريعاً على طاعة الوالدين نتحدث عن أربع مسائل يكثّر السؤال عنها،
وهى: سكن الولد المتزوج مع والديه، واستيلاء الوالدين على مال الولد وكسبه،
وتطليق زوجته تنفيذاً لرغبتهما، وإرغامه على الزواج من امرأة معينة.

(١) العقد الفريد (٣/٤٠).

(أ) سكن الولد مع والديه :

هذه الظاهرة وهى الحرص على سكن الولد المتزوج مع أسرته كانت موجودة فى الأيام التى كانت الأسر تعتز فيها بكثرة عدد أفرادها، وتشعر بالحاجة الماسة إلى تعاونهم فى السراء والضراء، وعند توافر الأمكنة لإقامة أعضاء الأسرة فى محلة واحدة أو بناية واحدة .

ولكن الزمن يتطور، والظروف فى تغير مستمر، فضعف الشعور الجماعى للتكاثر بالعدد، وعدم الاهتمام بالاعتماد على تعاون جهود الأفراد المكونين للأسرة، وضيق الأمكنة والمجالات التى تجمعهم فى وحدة متقاربة، وظروف المعيشة التى ترمى بالشخص بعيداً عن أسرته ليتولى عملاً، أو يسعى للحصول على عيشه فى مكان يتناسب مع تخصصه واستعداداته، أو تختمه ظروف الدولة أو الجماعة التى يعيش فيها ويخضع لنظامها، كل ذلك يجعل الحرص على سكن الولد المتزوج مع أسرته يضعف شأنه ويقل الاهتمام به .

ومهما يكن من شىء فإن البيئات الريفية ما زالت تحرص على ذلك، فهل يكون من بر الولد بوالديه أن يطيعهما فى تحقيق رغبتهما فى الإقامة معهما عند تكوينه لأسرة جديدة؟

قال العلماء : إن سكن الولد مع والديه أمر غير واجب ولا مندوب، بل هو مباح فى أغلب حالاته، فإذا كان سكنه معهما يرضيهما، دون حقوق ضرر به أطاعهما، فإن أضر به ضرراً واضحاً، كوجود نزاع على أكل أو شغل أو احتكاك الزوجة بالأم، لم تجب طاعتهما فى السكن معهما، فإن لم يكن هناك ضرر واضح، ولكن توجد مشقة تتحمل غالباً فالأولى إيثار هواهما على هواه وعلى هوى زوجته .

(ب) الاستيلاء على ماله :

إن كان هذا الاستيلاء لحاجتهما إلى المال فلا شىء فيه، بشرط ألا يضر ذلك به ضرراً واضحاً، كأن يأخذ ما يزيد على كفايتهما، ولا يمكنانه من أداء التزاماته

الخاصة، وإلا كان عليه أن يعطيها فقط مقدار الكفاية، وهو النفقة الواجبة، ويبقى لنفسه ما يعيش به مع أسرته.

أخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله يجتاحه، أي لا يبقى منه شيئاً، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله، أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: نعم، وإنما يعني بذلك النفقة.^(١)

والحديث المذكور رواه ابن ماجه عن جابر، ورواه الطبراني عن سمرة وابن مسعود بسند صحيح^(٢)، جاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي (ص ٢) أن للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما يشاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، وصغيراً كان الوالد أو كبيراً، بشرطين:

(أ) ألا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

(ب) ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر.

وإن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه، وإن كان الابن صغيراً لم يصح أيضاً، لأن الأب لا يملك التصرف فيما لا حظاً للصغير فيه.

وجاء في (ص ٤٦٨) من المعجم أيضاً: «ولو سرق الوالد مال ولده لا تقطع يده، والأب والأم والابن والبنت والجد والجدة كذلك، ولا يقطع الابن بسرقة مال والده، وإن علا، أما سائر الأقارب فكالأجانب» اهـ.

ولما كان بعض الناس يتحرج من أخذ شيء من مال ولده، لأنه مال الغير، جاء النص الذي يطيب النفس بأخذ ما يحتاج إليه منه، ففي الحديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا كسب أولادكم» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عمرو، وهو صحيح^(٣)، وجاء في زاد المعاد (٤ / ١٦٤): وفي سنن

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص ٦٦. (٢) الألباني على الجامع الصغير.

(٣) الجامع الصغير، تخريج الألباني، والبعث في مصابيح السنة ج ٢ كسب الحلال،

وأعلام الموقعين (٣ / ٥٦٧).

أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً » ورواه أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً » اهـ.

وروى البيهقي في الدلائل، والطبراني في الصغير والأوسط بسند فيه من لا يعرف عن جابر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الشيخ قال في ولده أبياتاً ما سمع بمثلها، فأنشدتها في الحال بين يديه، وفي رواية أن الولد جاء إلى النبي ﷺ فاشتكى والده بأنه أخذ ماله، فأرسل خلفه، فجاء إلى النبي ﷺ وسأله، فقال الرجل: سلّه، هل أنفقه إلا على أخواته وعماته؟ فقال له النبي ﷺ: « هيه، دعنا من هذا، ما أبيات قلتها في نفسك لم تسمعها أذنك؟ » فقال: والله يا رسول الله لا يزال الله يرينا منك الحق، وأنشده:

غذوتك مولوداً ومُنْتُكَ يافعا	تُعَلُّ بما أجنى عليك وتَنْهَلُ
إذا ليلة ضافتك بالسَّقْمِ لم أبتْ	لِسَقْمِكَ إلا ساهراً أتملُم
كأنى أنا المطروق دونك بالذى	طُرِقْتُ به دونى وعينى تَهْمُلُ
تخاف الردى نفسى عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مسْؤُجَل
فلما بلغتُ السن والغاية التى	إليها مدى ما كنت فيه أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفضاظةً	كأنك أنت المنعم المتفضل
تراه مُعَدّاً للخلاف كأنه	برَدٌّ على أهل الصواب موكل
فليستك إذ لم ترع حق أبوتى	فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتنى حق الجوار ولم تكن	علّى بمال دون مالك تبخل (١)

تُعَلُّ: فعلها عَلٌّ، وهو متعد ولازم، ومضارعهما بكسر العين أو ضمهما، وتُقَرَأُ بالبناء للمعلوم والبناء للمجهول، وتنهل، فعلها نَهَلَ من باب طَرَب، وهو لازم، والعَلَل هو الشرب مرة بعد مرة، والنَهْل هو الشرب فى المرة الأولى حتى الرى.

(١) الزواجر، لابن حجر (٢/٦٨).

نسبت هذه الأبيات إلى أمية بن أبي الصلت، كما في كتاب الوسيط في الأدب العربي (ص ٩١)، وهامش عيون الأخبار، لابن قتيبة (٣/ ٩٧)، نقلاً عن الأغاني للأصفهاني، ونسبها ابن قتيبة إلى يحيى بن سعيد، وليس صحيحاً، لأنها أنشدت بين يدي النبي ﷺ، ويحيى ليس صحابياً، وقيل: إنها لابن عبد الأعلى أو أبي العباس الأعمى. (١)

ولما أنشدتها الرجل روى أن النبي ﷺ قال لابنه: «أنت ومالك لأبيك» وجاء في تفسير الزمخشري «الكشاف» أن الولد غني، وأن أباه صار عاجزاً يتوكأ على عصا، وأن النبي ﷺ بكى لمنظره، وأنه قال: «ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى»، ولكن مخرج أحاديثه، قال: لم أجده.

(ج) تطليق زوجته:

هل من طاعة الوالدين أن ينزل على رغبتهما في تطليق زوجته؟

إن كان أمرهما له بذلك لغرض شرعي، كسوء سلوك، أو إلهائها له عن واجب مثلاً، وجبت طاعتهما، وإن كان لغرض شخصي لا تفره العقول السليمة، ولا يقبله الدين فلا طاعة لهما فيه.

وقد صح أن ابن عمر قال: كانت تحتى امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فقال ﷺ: «طلقها»؛ رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح. (٢)

وعن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه، فقال: إن لى امرأة، وإن أمى تأمرنى بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح (٣)، ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ: أن رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: إن أبى لم

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٣٤)، وتفسير أبى السعود فى سورة الإسراء، والزواجر، لابن حجر (٢/ ٦٩)، وتفسير الكشاف فى سورة الإسراء.
(٢) رياض الصالحين ص ١٥٩.
(٣) رياض الصالحين ص ١٥٩.

يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والدك، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعت عن رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت، أو دَعَّ»، قال: فأَحْسَبُ عطاءً، وهو الراوى، قال: فطلقها. (١)

وقد ورد في الصحيح، في قصة إبراهيم وهاجر، أن إبراهيم أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مُكْنِيًّا عن ذلك بتغيير عتبة الباب، كما رواه البخارى عن ابن عباس. (٢)

أخرج أحمد وغيره عن معاذ بن جبل، قال: أوصانى رسول الله بعشر كلمات، وذكر منها: «ولا تعص والدك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك». (٣)

فالأمر في هذه الأحاديث بطاعة الوالدين في تطليق الزوجة محمول على أنه لغرض ديني صحيح، وهذا لا يكون إلا من والد عاقل، لا يؤثر هواه على هوى ابنه، وقد صرح بذلك الإمام أحمد، عندما سأل رجل، وقال له: إن أبى يأمرنى أن أطلق امرأتى، قال: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضى الله عنه. (٤)

قال الإمام الغزالى، بعد ذكر حديث ابن عمر، فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها لا لغرض مثل عمر. (٥)

وهذا واضح في قصة إبراهيم، فإنه وجد زوجة ابنه تتأفف من عشرته، ولا تحمد عيشهما المتواضع، ومثل هذه لا يقوم بها بيت سعيد، وقد تكون فتنة لزوجها.

(٢) رياض الصالحين ص ٦٨١ .

(٤) غداء الألباب (١/ ٣٣١) .

(١) غداء الألباب (١/ ٣٢٤) .

(٣) غداء الألباب (١/ ٣٢٨) .

(٥) الإحياء (٢/ ٥١) .

وقد أمر أبو بكر الصديق ابنه عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة، عندما غلبته على عقله، وشغلته عن السوق، فطلقها طليقة واحدة، ولكن لما وجدته يهيم بها أمره بردها، وقصتها مذكورة في مبحث الطلاق، نقلاً عن غذاء الألباب (١/ ٣٣٥)، والمستطرف (٢/ ١٨٥)، وغيرهما من المصادر.

وذهب جماعة إلى أنه تجب طاعتها مطلقاً، لنص الحديث، وهو رأى أبي بكر من أصحاب أحمد بن حنبل^(١)، وفي رواية عن أحمد بن حنبل أن ذلك خاص بالأب لوروده في الحديث، أما الأم إذا أمرت بالطلاق فلا يعجبني أن تطلق.^(٢)

رأى أحمد في التطليق لأمر الأب محمول على ما كان لغرض شرعى يقدره مثل عمر رضى الله عنه، وذلك حتى يتفق كلامه هنا مع ما سبق عنه إذ قال: فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً، كما في الآداب الشرعية لابن مفلح^(٣)، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: «لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها» اهـ.

وأرى أن طلاقها إن ضره هو، أو ضرها هي، وهو الغالب لا تجوز طاعة الوالدين فيه، اعتباراً بالحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر.

(د) إرغامه على الزواج من امرأة معينة :

يحدث أحياناً أن الوالدين يختاران لولدهما زوجة بمقاييس من وجهة نظرهما، ويرغمانه على الزواج منها، واضعين له أمام الأمر الواقع أحياناً، عندما لا تكون له رغبة في الزواج، أو لم يشركهما في الاختيار، فهل من البر أن يطيعهما في ذلك؟

إن كان الولد لا يكره هذه الزوجة أطاعهما، وإن كان لا يحبها لا يطيعهما،

(٢) غذاء الألباب (١/ ٣٣١).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح.

(٣) غذاء الألباب (١/ ٣٣٢).

لأن طاعتهما ستسبب له حياة تعيسة مليئة بالمنازعات، والإسلام لا يرضى الضرر، خصوصاً في أمر يطول أمده، قال ابن تيمية في تعليل ذلك: «وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح بذلك أولى؛ فإن أكل المكروه ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه، ولا يمكن فراقه»^(١).

هذا، وإذا كان ما أمر به الوالد أمراً لم يتبين رشده، أو كان من المتشابه فهل يطيعه؟

اختلف الرأي في ذلك، وهذا الاختلاف مبني على تعاطي المشتبه فيه، فمال الكثيرون إلى تعاطيه، وعليه تجب الطاعة فيه، كما قال النووي^(٢).

ولعل مما يوضح ذلك ما روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس، قد مرّجتْ عهدهم وموآثيقهم، فكانوا هكذا؟» وخالف بين أصابعه، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع الناس وعوام أمرهم»، ثم أخذ بيده، وجعل يمشی به حتى وضع يده في يد أبيه، وقال: «أطع أباك».

فلما كان يوم صفين، قال له أبوه: يا عبد الله اخرج فقاتل، فقال: يا أبتاه، أتأمرني أن أخرج فأقاتل، وقد سمعت من رسول الله ﷺ ما سمعت، وعهد إلي؟ قال: أنشدك الله، ألم يكن آخر ما قال لك أن أخذ بيدك، فوضعها في يدي، وقال: «أطع أباك»؟ قال: اللهم بلى، قال: فإنني أعزم عليك أن تخرج فتقاتل، فخرج فقاتل متقلداً بسيفين^(٣).

غير أن مثل هذه المشتبهات ينبغي ألا يطلع فيها إلا من كان له بصيرة وعقل، ودين يتوجه به إلى الخير^(٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٨٧).

(١) غذاء الألباب (١/٣٣٤).

(٣) العقد الفريد (١/١٧٨).

(٤) أسد الغابة، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢ - الإنفاق عليهما :

الإنفاق على الوالدين مظهر من مظاهر البر في المرتبة الأولى، وهو يكون بالقدر الذى يكفيهما، ويناسب مستواهما، من مطعم وملبس وخدمة وغير ذلك، وهذا من المعروف الذى أمر الولد أن يصاحب به والديه .

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه زاد المعاد (٤ / ١٦٥) فى نفقة القريب، والوالدان أقرب الأقربين، أقوالاً سيجىء تفصيلها فى بحث صلة الرحم فى هذا الجزء، ونشير هنا إلى ما يخص الوالدين :

(أ) هناك قول يوجب النفقة فقط على أبيه الأدنى، وأمه التى ولدتها خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين .

أما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سفلاً، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها، ولو كانا فى غاية الحاجة، والأم فى غاية الغنى .

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيّق المذاهب فى النفقات .

(ب) قول يوجب نفقة عمودى النسب خاصة، دون من عداهما، مع اتفاق الدين ويسار المنفق، وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب، لصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ هناك قولان، ومذهب الشافعى أن العجز عن الكسب شرط، وهو أوسع من مذهب مالك .

ثم يقول ابن القيم بعد سرد بقية الأقوال التى جاء فى بعضها: يشترط فى وجوب النفقة أن يكون الوالد محتاجاً وعاجزاً عن الكسب، فإن كان صحيحاً تجب نفقته، كما ذهب إليه أبو حنيفة من اشتراط العمى أو الزمانة - يقول ابن القيم :

« وإذا عرفت هذا فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف، ويكاري على الحمير، ويوقد أثون الحمام، وهو في غاية الغنى واليسار، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم... ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمينين ولا أعميين، فيالله العجب!! أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زمناً أو أعمى؟ وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً اهـ.

وأرى أن البر في مظهر الإنفاق لا ينبغي أن يكون شكلياً أو محدوداً أو في حده الأدنى، بل ينبغي أن يوفر للوالدين راحتهم وكرامتهم، وللعرف دخل كبير في تقدير ذلك، فالبغات والعصور تغير المفاهيم والأعراف، والغرض الأخير من البر كسب رضاهما، فليسلك الولد إلى هذه الغاية ما استطاع من مسلك.

٣ - عدم تفضيل الزوجة عليهما:

إن الطبع يشهد أن ميل الرجل إلى زوجته أقوى من ميله إلى والديه، لأنها موضع لذته الجنسية والروحية، وقد يحمل هذا، على التقصير في حق الوالدين مادياً أو معنوياً، ومن هنا ينشأ بغض الأم لزوجات ابنها، وتكثر المصادمات مع الحموات، وقد أخرج البغوى في مصابيح السنة (٢ / ١٣٤) حديث: «إن إكرام الزوجة على الأم، والصديق على الأب من علامات الساعة».

وروى الحاكم وصححه عن عائشة وأقره الذهبي، حديث: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه»^(١)، وسبق في الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجين حديث الترمذى «إذا اتخذ الفيء دولا... وأطاع الرجل امرأته وعق أمه... فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء...».

وأنبه إلى أن الأم يجب إثارها إن تعارضت مصلحتها المشروعة مع مصلحة

(١) الجامع الكبير، عدد ٩٨ من الجزء الأول ص ١١٠٦، برقم (١٢١ / ٣٥٥٩)، طبع مجمع البحوث.

الزوجة، ذلك أن الولد قطعة من أمه، وهى أبقى له فى الحب، وفى عسره ويسره، وصحته ومرضه، بل إنها تشقى من أجل أن تسعده، على الرغم مما تلاقيه منه من معاملة قد تكون قاسية .

تذكر القصص أن ولداً ضجر من أمه، فحملها إلى الغابة ليلاً لتموت، فلما تركها وحدها قالت له : أتعود إلى البيت وحدك؟ إني أخشى عليك ضراوة الوحوش فى ظلمة الليل .

أما الزوجة فقلبها فى كثير من الأحيان، متقلب حسب غنى الزوج وفقره، وصحته ومرضه، وحسن عشرته وسوئها، ذكر ابن قتيبة الدِّينَوْرِي فى كتابه عيون الأخبار (١١٩ / ٤)، وابن خلِّكان فى ترجمة الحسن العسكرى، كما نقله الدميرى فى كتابه (حياة الحيوان - مادة يعسوب) أن صخر بن عمرو بن الشريد أصابه جرح كبير فى قتال، فمرض منه طويلاً، حتى مات به حوالى سنة ٦٥ م قبل الهجرة النبوية، وكانت تُمرّضه أمه وزوجته سلمى، أو سليمة بنت كعب، التى كان قد خطبها فأبت، ثم أسرها فى حرب بنى أسد ضد قومها بنى سليم، وخلصها وتزوجها، وكانت هذه الزوجة إذا سئلت عن حاله وهو مريض، قالت : لا حىٌ فيرجى، ولا ميتٌ فيُنسى أو يُنكى، أما أمه فكانت تقول إذا سئلت عنه : أصبح بحمد الله صالحاً، ولا يزال بحمد الله بخير ما رأينا سواده بيننا، فلما سمع صخر قول زوجته، وعاتبها عليه، قالت له : نَعَمْ قُلْتُه غير معذرة، وأنشد :

أرى أم صخر لا تملّ عيادتى	وملّت سليمة مضجعى ومكانى
وما كنت أخشى أن أكون جنازة	عليك، ومن يغترّ بالحدّثان؟
لعمري لقد نبّهت من كان نائماً	واسمعت من كانت له أذنان
وأى امرئ ساوى بأُمّ حليمة	فلا عاش إلا فى أذى وهوان
أهمُّ بأمر الحزم لو أستطيعه	وقد حيل بين العير والنّزان
فللموت خير من حياة كأنها	معرّسٌ يعسوب برأس سنان

معنى البيت الأخير أن الحياة مؤلمة تكثر آلامها كأنها حجر تتراكم عليه جماعة النحل، والسنان هو حجر يشحذ عليه السكين^(١)، واليعسوب طائر نحو الجرادة، لا يرى إلا واقفاً على رأس عمود، أو طائراً، والسنان هنا يراد به الرمح، ولا شك أن الوقوف على رأس الرمح أو العمود المدبب متعب.

وقيل: إن صخرًا لما أفاق عمد إلى زوجته، فعلقها بعمود الفسطاط، وهو الخيمة، حتى فاضت نفسها، ثم نكس من طعنته ومات^(٢)، وقد تقدمت هذه القصة في الجزء الثالث أعدتها هنا لمزيد من العبرة.

وهذه أبيات قالتها: «أم ثواب الهزانية»، تصور ما تعانيه من سوء معاملة الابن بتأثير زوجته التي تضعه في واجهة المدفع، وتتستر بحقدّها عليها بألفاظ معسولة:

ربيتّه وهو مثل الفرخ مُعْظَمُهُ	أم الطعام ترى في ريشه زَغَبَا
حتى إذا أض كالْفُحَّالِ شَذْبُهُ	أَبَارُهُ ونفى عن مستنه الكَرَبَا
أضحى يمزق أثوابي ويضربني	أبعد شيبى يبغي عندي الأدبا؟ ^(٣)
قالت له عرسه يوماً لتسمعي	رفقاً فإن لنا فى أمنا أربا
ولو رأتنى فى نار مسعرة	ثم استطاعت لزادت فوقها خطبا ^(٤)

أم الطعام هي البطن، الزغب هو الريش الضعيف أول ما ينبت، وهو كناية عن صغره، وأض: يعنى صار، والفحّال: هو ذكر النخل، ومعنى شذبه: هذبه ونظفه، والأبّار: هو متعهد النخيل، والكرب ما يتبقى في النخلة من أصول الجريد كالمراقى.

(١) السكين يذكر ويؤنث، والغالب التذكير، مختار الصحاح.

(٢) يقال: «نكس الرجل نكساً» إذا عاوده المرض بعد النّقه، والنّقه مصدر نقه من المرض

من باب طرب وخطب إذا صح وهو فى عقب علته، مختار الصحاح.

(٣) فى رواية: أبعد ستين.

(٤) أعلام النساء، نقلاً عن المبرد فى الكامل وأبى تمام فى الحماسة.

إنى أحذر الزوج أشد التحذير أن تؤثر فيه كلمات زوجته المعسولة التى تنفثها فى أذنيه فى ساعة حلوة لذيدة، لا ينبغى أن يلقي بالاً لما يتخللها من شكايات أكثرها من موقف الوالدة أو الأخت أو الضرة أو من يتصل به، أعيذه أن تطغى عاطفته على عقله، فيسرع إلى الاستجابة إلى رغبتها، والانتقام ممن تشكو منه .

أنى أرثى للزوج الذى تتنازعه قوتان، لكل منهما واجبها عليه، أَيْغُضِب والدته مثلاً ليرضى زوجته الحبيبة، أو يخسر حب زوجته التى أمتعت به يهوى، ليكتسب رضا والدته؟

هذه النقطة مشكلة عويصة، كانت سبباً فى كثير من حوادث التفريق بين الزوج وأمه، أو بينه وبين زوجته، على حسب ما يميل إليه من الطرفين، إن هذه الحالة صراع قوى بين العاطفة والعقل، بين الغريزة والدين، بين الروح والمادة .

لاحظْ أيها الزوج أن لكل من قريبتك : (الأم أو الأخت ...) وزوجتك ظروفًا خاصة، كل منهما تريد أن تسود وتطغى على الأخرى، فالأم مثلاً، على قدر حبها البالغ لك، وهذا أمر طبيعى لا يتطرق إليه الشك، تحب منك أن تقابل حبها لك بطاعتها وبرها، والاستماع إلى توجيهاتها، امتداداً لوضعها منك فى طفولتك وصباك، وقد تكون هذه التوجيهات جارحة بعض الشيء لحبك لزوجتك، أو ماسة بهذه العلاقة الجديدة التى كنت تُعدُّ لها العدة طوال سنين الأولى حتى وفقت إليها .

وأملك تحب أيضاً أن تكون زوجتك خادمة مطيعة لها، أو على الأقل، محترمة إياها، ولا تكون سبباً فى تعبها أو تكديرها، وزوجتك قد ترى فى تحقيق رغبة أمك هذه نوع احتقار أو مضايقة، أو ما يشبه ذلك من تصورات فى ذهن الزوجة تعطيها من الأسماء ما تشاء .

ولاحظ بعد هذا أن حب والدتك لك، وسعيها فى تزويجك والفرح بك، هو فى الواقع حب لنفسها، لأن ذلك يدخل على قلبها البهجة والسرور بهذا

الوضع الجديد، وهى الفَرَحَة دائماً بك، من أول لحظة ولدت فيها، بل من يوم أن أحست بك جنيناً فى بطنها، ويزداد سرورها كلما تقدمت بك الأيام، وقاربت أن تبلغ مبلغ الرجال، وهى بهذه النفسية قد تضحي بكل شىء مهما كانت منزلته فى قلبها، إذا آذاها ذلك الشىء، أو كان سبباً فى تنغيص حياتها، فقد تكرهك وتكره كل من يتصل بك، ولو كانت هذه الكراهية محدودة، إذا كنت أو كان من تتصل به، حجر عثرة فى سبيل راحتها، كما تحب هى وتريد.

ثم لاحظ ثانياً أن زوجتك التى جمعها الحظ بك تحبك حباً شديداً، قد يكون حباً جنسياً وقد يكون قلبياً عاطفياً، وعلى الأخص فى الأيام الأولى للزواج، وهى تكره أية مزاحمة فى هذا الحب، حتى لو كانت المزاحمة ممن يعز عليك أن تمسه بسوء، وهى تحب أن تصرف وقتها كله فى تقوية هذا الحب، وتسعى بكل وسيلة لاجتذاب قلبك إليها أكثر وأكثر، وذلك الجهد الذى تعانيه قد ينسيها واجبات أخرى، فتحت عليها عيون كثيرة تنتظر أن تحقق.

ولاحظ كذلك أن زوجتك الشابة التى لم تُعْرِكْها الأيام كثيراً ما يكون حكمها غير صائب فى هذه النواحي، التى تتنازعها قوتا الحب والواجب، وكذلك الوالدة، بما حنّكها به الدهر، خبيرة بصيرة، تؤثر الواجب على الحب الذى فتر نوعاً من نفسها، فى حين أن الزوجة تُؤثر الحب على الواجب الذى لم تخطُ فى طريقه إلا خطوات أولى.

ما موقفك من هذه المشكلة المحيرة؟ قد يطغى حبك لزوجتك على واجبك لأبويك فتعقهما وتهجرهما وتفلت من أيديهما؛ وقد يؤثر عليك واجبك نحوهما على عاطفتك نحو زوجتك فتعقهما، وأنت بعد لم ترو غلتك من حبها، فماذا تفعل؟

أرى من الخير أن تعمل عقلك بكل ما تستطيع من قوة حتى تمر هذه العاصفة، اكسب رضا الطرفين، فاستمع إلى الشكايات التى تبثها لك زوجتك، ثم احكم بلباقتك وحسن حيلتك، لا بعدلك وحزمك، خُفْ بلطف حدة

ما تشكو منه زوجتك، وهون أمره، ثم هدى تأثرتها بأن أملك فى آخر حياتها، لم يبق لها إلا القليل ثم تستريح منها إلى الأبد، واكذب عليها بأن أملك تحبها، أو تود الخير لها، وأنها لا تبغى بما تشكو منه الزوجة إلا مصلحتها، بهذا تكون قد أرحتها فى الاستماع إلى شكواها، وأرحتها فى الحكم، ونصحتها فى وقت واحد، والكذب هنا مادام فى الإصلاح لا ضرر فيه .

ثم استمع إلى شكاة والدتك من زوجتك حتى تكسب رضاها، وعند الحكم عدّها بأنك ستنتقم لها، ثم إن شئت فانتقم ولو صورياً، ووضح لزوجتك مبعث هذا الانتقام، وأنه أمر ظاهرى لا يمس الحب الذى يكنه لها .

وفى الوقت نفسه انصح والدتك برفق، حتى تعذر تصرفات زوجتك بأنها جديدة على هذه البيئة، وجاهلة بواجبات الحياة الزوجية والاجتماعية، ولكل جديد دهشته وحيرته .

هذا المسلك اللبق أفاد فى حالات كثيرة، وتغادى الأسر به أزمات شديدة، غير أن بعض الباحثين يشير باستعمال الشدة، فأخفق العلاج وساءت النتيجة، إنك إن نهرت زوجتك عن مثل هذه الشكايات اتهمتكم فى حبك لها، وحذرت منك، وأساءت فهم تصرفاتكم على طول الخط، وهى الناشئة الجديدة التى قد تشور ثورتها، فتفكر فى هجر هذا العش الخشن الغليظ، وقد تمكنها الظروف من فصم عروة الزوجية، بعد أن كثر فى المجتمع من يعينون على الباطل، ويشهدون الزور، ويطمسون معالم الحقيقة، وإن أغضبت والدتك فرفضت توجيهاتها، ولم تستمع إلى شكاياتها، عملت كل حيلة لتنعيص حياتك، وتشويه سمعتك فى معاملتها، ووضع العقوبات جهد استطاعتها حتى لا يكمل استمتاعك بهذه المرأة العدو اللدود .

واعلم أن أكثر الشكايات التى تأتىك من الطرفين مبالغ فيها، لا تتفق دائماً مع المنطق السليم، فما أوحى بها إلا العاطفة التى تستيقظ فى غفلة العقل؛ فلا تُقم لها وزناً كبيراً، ولا ترتب عليها نتائج قاسية .

ولكنك إذا أخفقت في اتباع هذا السلوك اللين، ولم توفق في تقريب وجهات النظر، واستحكمت الخلافات وتوترت العلاقات حتى أصبح الحل لا يتحقق إلا بخسارة أحد الطرفين، فماذا تعمل؟

أنت بحكم رياستك لزوجتك يمكنك أن تقفها عند حدها، ولكن لا يمكنك أن تتحكم في والدتك، قد يشتط غضب والدتك فلا ترضى بدون طلاق زوجتك حكماً، فهل تنزل عند رضاها فتطلق، أو تؤثر إمساك زوجتك وتخسر والدتك؟

هنا تستعين بمن تستطيع من شخصيات تُنهي الموضوع، دون اللجوء إلى خسران أحد الطرفين، فإن لم تفلح في ذلك، ينظر إلى الباعث على هذه الأزمة المعقدة، فإن كان سبباً معقولاً يقره العقل السليم، ويعاضده الدين فلترضخ لحكم العقل والدين، ولتنفذ بكل ارتياح، حتى لو كان يُضيع منك طرفاً عزيزاً عليك، كما لو شكت الزوجة من والدتك إيذاء لا يحتمل، ورثى العقلاء لحالها عندما عرفوا الحقيقة، وآبَتْ أن تعيش في بيت يضمها معها، فهل تنفصل عن والديك وإن كان ذلك يغضبهما؟

نعم، لك ذلك، ولا تخش عاقبة هذا الغضب، فليس له سبب معقول، والله حَكَمٌ عدل، لا يعاقب على غير جريمة، غير أنه يجب عليك بعد انفصالك عن والديك ألا تمسك عنهما نفقة واجبة، وينبغي أن تتودد إليهما ما وسعك ذلك، حتى ولو لم تجد منهما ما يدل على الرضا، وستجد من العقلاء من يَعْذُرُك، ولا يلومك في تقصير.

ولو شكت والدتك سوء خلق زوجتك بما يمس الشرف والدين، كخيانة مالية أو تلوث عرض، ولم ترض بدون تطبيقها حكماً، وأقر العقلاء صحة الاتهام، ووافق الدين على موقفهم، فهل تطلق زوجتك، على الرغم مما في قلبك من حب لها، ولو مع هذا السلوك؟

نعم، بادر إلى التخليق، واكسب رضا والديك، فذلك من صميم الدين،

وقد مريبك ما حدث فى أسرة عمر وأبى بكر؁ وما علق عليه العلماء؁ واستنبطوا من أحكام.

٤ - محبة أصدقاء الوالدين وأقاربهما وبرهم :

إن هذا المظهر من بر الوالدين يدعو إليه الدين؁ لأنه يدخل السرور على قلب الوالدين؁ وحث عليه النبى ﷺ ؛ فعن ابن عمر رضى الله عنهما؁ أنه سمع رسول الله ﷺ؁ يقول : « إِبْرَ الْبِرِّ صَلَ الْوَلَدِ أَهْلٌ وَدُّ أَبِيهِ » رواه مسلم (١)؁ وهذا الحديث وإن ذكره ابن عمر فى إكرام الأصدقاء بعد موت الوالد؁ لكن اللفظ عام يتناول إكرام الوالدين فى إكرام الأصدقاء؁ سواء أكان ذلك فى حال الحياة أم بعد الوفاة؁ وإذا كان إكرام الصديق يسره بعد وفاته فأولى أن يسره حال حياته.

٥ - عدم التأفف

لقد نهى الإسلام عن التأفف والتضجر من مطالب الوالدين؁ وعن التبرم بأوامرهما أو بمعاملتهما للولد؁ لأن ذلك يؤلمهما؁ والمطلوب كف الأذى عنهما؁ وتقديم الخير لهما؁ فليقبل الولد أوامرها ومعاملتهما بأدب ولو فى الظاهر؁ على الرغم من معاناة الألم والضيق فى الباطن؁ فإن الإنسان بشر على كل حال؁ ويكره ما يؤلمه مهما كان مصدر الإيلام؁ ولكن إذا كان من الوالدين فلا ينبغى أن تظهر آثار الكراهية عليه؁ قال تعالى فى الوصية بالوالدين إذا كبرت سنهما بوجه خاص : ﴿ إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ ذلك أن المتقدم فى السن تتأثر أعصابه بسرعة؁ وتتغير انفعالاته وعواطفه؁ وتشتد حاجته إلى من يساعده فتكثر مطالبه؁ وليس هناك أحد أقرب إليه وأولى به من ولده؁ الذى رباه وتحمل مضايقاته سنين طويلة؁ فهو يطمع أن يكافأ على معروفه معه على الأقل؁ كئى إنسان صنع معروفًا مع آخر ينتظر رده؁ وأمله كبير فى ولده الذى هو قطعة منه؁ فلا ينبغى أن يخلف الولد ظن أبيه فيه؁ والوصية عامة بمعاونة المحتاج؁ والوالدان أولى بهذه المعاونة.

(١) (١٦/١٠٩).

٦ - عدم نهر الوالدين :

هذا المظهر من مظاهر البر جاءت الوصية به في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْهَرُوهَا وَقُلْ لَّهْمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، وفسر العلماء : « النهر » بالزجر ، ويكون ذلك غالباً عند ارتكابهما أمراً مخالفاً ، سواء أكانت المخالفة دينية أم غير دينية ، فالولد يريد أن ينكر عليهما ما وقع منهما على أى تكليف يكون الوقوع ، والمطلوب منه في هذه الحالة أن يكون الأسلوب أسلوباً كريماً ، وهو ما يعنيه قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لَّهْمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ، فعدم النهر والقول الكريم متلازمان ، فإذا رأى الإنسان أحد والديه ، على منكر فالواجب عليه أن يؤدي ما عليه من إنكار ، ولكن بالإسلوب الذى دعا إليه القرآن : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

والطريقة المثلى أن يعلمهما ما يجهلانه ، وأن يعظهما بالأسلوب المهذب الذى سلكه سيدنا إبراهيم مع أبيه آزر : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٢-٤٥] .

وعلى الرغم من أن أباه هده بالرجم إن لم يسكت عن دعوته ، لم يثر إبراهيم بل وعده أن يستغفر له الله ، كما سبق ذكره .

قال العلماء : ولا يجوز للولد سب والديه ولا شتمهما على فعل المنكر ، كما لا يجوز أن يتلف لهما مالا محرماً ، ككسر الأواني المحرمة ، قال بعضهم : يجوز إتلافه إن كانت الخسارة أقل من غضبهما .

وفسر بعض العلماء « النهر » : بالفعل السيئ ، وليس بالقول الشديد ، وعلى هذا يكون النهى عن النهر أدباً مستقلاً ، والأمر بالقول الكريم يكون أيضاً أدباً مستقلاً عن النهر ، ومثلوا له بأن يناديهما بلفظ مستحب ، مثل : يا والدى ،

ويا والدتي، ولا يناديهما باسمهما المجرد؛ على حد الأدب في مناداة الصحابة للرسول ﷺ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، كما مثلوا للقول الكريم بعدم السب، وبإجابتهما بلفظ مستحسن.

جاء في تفسير ابن كثير لسورة الإسراء عند الحديث عن هذه الآية: لما نهاه الله عن القول السيء وهو «أف» والفعل السيء وهو النهر، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ.

٧ - معاملتها بالرحمة:

هذه المعاملة يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، والمعاملة الرحيمة مجالها واسع، ومن أخصها هنا التواضع لهما والتذلل، وأسلوب الآية يشعر بأن الابن عندما يشتد عوده وتفتح نفسه بالآمال العريضة يكون الوالدان في الطرف الآخر، الذي يودعان به الحياة، حيث يضعف العود، ويقل أو ينعدم الأمل، وهذا الفارق الكبير، عند عامة الناس، يوحى إلى الشاب بالتكبر والتعالى على الكبير الضعيف، فحذر الله منه بالنسبة إلى الولد مع والديه وبخاصة عند كبرهما، فهما محتاجان إلى من يرحم ضعفهما، رحمة ممزوجة بالتواضع والتذلل، لأن مقام الوالدين لا ينافي أن يكون معه تذلل من الولد، ذلك التذلل الذي لا يرضاه أى إنسان فى علاقته مع إنسان آخر، لكنه مع الوالدين أدب وكمال، لا تشوبه شائبة تملق ونفاق، بل هو أداء واجب مفروض، وإن كان هناك طمع فى مقابل لهذا التذلل، فهو ليس شيئاً مادياً يتوصل إليه العامة عن هذا الطريق، بل هو رضا يتوصل به إلى رضا الله تعالى.

إن الطائر إذا علا فى الجو وارتفع نشر جناحيه واعتمد عليهما، لكنه عند هبوطه يخفضهما ويضمهما، فشباب الولد وقوته، مع تفتح نفسه بالأمل جناحان يحلق بهما فى سماء الحياة، عالياً مترفعاً ينظر إلى غيره من الناس كأنهم دونه، والدين لا يسمح لأى إنسان بهذه النظرة مع والديه، فإن شبابه وقوته وآماله فيض من تربيتهم له، وهما السبب المباشر فى كل ذلك، بأمر الله وتقديره،

فلينزل من أجوائه العالية، وليخفف جناحيه لوالديه، يضع كل شبابه وقوته وآماله في خدمتهما التي هي رحمة بضعفهما وبإدبار الحياة عنهما.

٨ - الدعاء لهما بالرحمة :

هذا الدعاء جعله الله في مقابل تربية الوالدين له، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهذا الأدب مضمومًا إلى الآداب الأخرى، وفاء بحق التربية والرعاية في الصغر، فهو شكر على معروف سابق، وهذا الشكر القولي بالدعاء أدنى درجات الشكر للوالدين، وكأن الله جعله في نهاية الوصية بأنواع البر، ليشعر الولد بأنه هو الحد الأدنى لواجب الشكر، إن لم تتيسر المظاهر الأخرى كما جاء في الحديث الشريف: «من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين» رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى مثله أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم^(١)، وهذا الدعاء مطلق ليس خاصًا بما بعد الوفاة، فهو يكون في حياتهما وبعد موتهما.

هذا ومن الحقوق التي تنظم علاقة الولد بالوالدين أن الوالد لا يحدُّ إن قذف ابنه، فلا يكون الولد سببًا في إيذاء أبيه، وكذلك لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده فلا يكون الولد سببًا في موت من كان سببًا في حياته.

٩ - ذكر العلماء ألوانًا أخرى من البر ونورد بعضها فيما يلي :

(أ) جاء في كتاب الأذكار، للنووي ص ٢٢٨ حديث لم يبين درجته منقول عن كتاب ابن السني في عمل اليوم والليلة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلًا معه غلام، فقال للغلام: «من هذا؟»، قال: أبي، قال: «فلا تمش أمامه، ولا تستسب له، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه»، ومعنى: «لا تستسب له» لا تكن سببًا في سبه، وكلمة: «قبله» رويت بكسر القاف، أي أمامه وفي مواجهته، ورويت بفتح القاف، أي قبل أن يجلس هو.

(١) الترغيب (١٠/٢).

(ب) وذكر النووى أيضاً فى هذا المعنى عن ابن السنى عن عبيد الله بن زحر - رجل من الصالحين - أن من العقوق أن تسمى أباك باسمه، وأن تمشى أمامه فى الطريق .

وجاء فى « الأدب المفرد » للبخارى : رأى أبو هريرة رجلين، فقال لأحدهما : ما هذا منك ؟ فقال : أبى، فقال : لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله .

(ج) ومن الآداب التى تجمعها المعاشرة بالمعروف وصحبة الوالدين به، وإن كانت تختلف باختلاف الظروف والبيئات والعصور ما روته كتب الأدب أن الحسن أو الحسين بن على كان لا يواكل أمه، مع أنه من أبر الناس بها، وكانت له ست سنوات، وإذا سئل عن ذلك، قال : أخاف أن تمتد يدي إلى ما قد سبقت عينها إليه، فأكون قد عققته^(١) .

وذكر هذه الحكاية ابن قتيبة فى « عيون الأخبار »^(٢)، عن على بن الحسين، كما ذكرها المبرد أيضاً فى « الكامل » عن على بن الحسين، وذكر أن أمه سُلَافَة من ولد يزدجرد، وكان يقال له : ابن الخيرتين، لأن أمه الكبرى أى جدته فاطمة بنت النبى ﷺ، وأمّه الصغرى بنت ملك الفرس، فأماه بنت سيد العرب وبنت سيد العجم .

والناس فى زماننا يأكلون مع والديهم، ولا يراعون هذا الأدب، إما لعدم الإحساس بقيمته، وإما لأن الوالدين يتغاضيان عن ذلك، بل قد يؤثران ولدهما بما يحبانه، فلكل زمان عرفه، ولكل إنسان شعوره ونيتته، والمهم هو أن تكون العلاقة فى إطار المعروف الذى لا يعارض المنصوص .

(د) والبر الكامل يقتضى من الولد أن يكون مخلصاً فى معاملته للوالدين، باذلاً أقصى جهده فى سبيل إرضائهما على مثال ما حدث من النبى ﷺ مع من جعلها كأمه الحقيقية فيروى أن فاطمة بنت أسد، أم على بن أبى طالب، ماتت بالمدينة بعد أن أسلمت وهاجرت إليها، فخلع النبى ﷺ

(٢) (٣/٩٧) .

(١) الخاسن والمساوى، للبيهقى (٢/١٩٣) .

قميصه، وألبسها إياه، وتولى دفنها، واضطجع في قبرها، فلما سَوَّى عليها التراب سئل عن السبب في إكرامها هذا الإكرام، فقال: «أَلْبَسْتُهَا لَتَلْبَسَ من لباس الجنة، واضطجعت في قبرها لأخفف عنها ضغطة القبر، إنها كانت أحسن خلق الله صنعا إلي بعد عمي أبي طالب» (١).

(هـ) ومن لطيف ما يروى هنا أن الفضل بن يحيى - كان هو وأبوه من رجال الرشيد - كان كثير البر بأبيه، وكان أبوه يتألم من استعمال الماء البارد في الشتاء، فلما دخلا السجن معا لم يقدر على تسخين الماء، فكان الفضل يأخذ الأبريق النحاس وفيه الماء، فيضعه على بطنه مدة لتتكسر البرودة بحرارة بطنه، حتى يستعمله أبوه، ذكره الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» (٢)، وذكر الأبيشهي في كتابه «المستطرف» (٣) وقال: إنه أدنى الأبريق من المصباح حتى طلع الصباح، وذكرها ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٤)، كما جاء في المستطرف. ومع ما يبذله الولد من الجهد فإنه لا يبلغ مدى البر اللائق بما قدمه له الوالدان، جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال له إن أمي قد خَرَفَتْ عندي، وأنا أطعمها بيدي، وأسقيها بيدي، وأصب لها وضوءها، وأحملها على عاتقي، فهل جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيرا (٥).

وكلمة «خَرَفَتْ» معناها هَذَتْ ولم يستقم فكرها ولا كلامها، والفعل من باب طرب، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، أما بضم الواو فهو التوضؤ أى غسل الأعضاء المعروفة.

وهذه الحكاية روى مثلها على أنه حديث، فقد أخرج البزار عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان يطوف حاملاً أمه، فسأل النبي ﷺ: هل أدبتُ حقها؟ فقال: «لا، ولا بزفرة واحدة»، ثم قال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، قال ابن كثير عن بعض رجال سنده: والحسن بن أبي جعفر ضعيف (٦).

(١) طبقات فقهاء اليمن ص ٤٢، لعمر الجعدى المتوفى في القرن السادس الهجرى.
(٢) (٥٦٧/١) مادة: صيد. (٣) (٨/٢) (٤) (٩٨/٣).
(٥) غذاء الألباب (٣٣٩/١). (٦) تفسير ابن كثير، سورة الإسراء.

وذكر مثلها البخارى فى «الأدب المفرد»، قال: شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت، حاملاً أمه وراء ظهره، يقول:

إِنى لَهَا بَعِيرُهَا المَذَلُّ إِن أَذْعَرْتُ رِكَابَهَا لَمْ أَذْعُرْ
ثم قال: يابن عمر، أترانى جزيتها، قال: لا، ولا بزفرة واحدة، ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام، فصلّى ركعتين، ثم قال: يابن أبى موسى، إن كل ركعتين تكفران ما أمامها.

وذكر مثلها البيهقى فى «المحاسن والمساوى»^(١)، فقال: حمل أعرابى أمه فى الطواف، وكان يقول:

إِنى لَهَا مَطِيَّةٌ لَا أَذْعُرُ إِذَا الرِّكَابُ نَفَسَتْ لَا أَنْفِرُ
مَا حَمَلْتُ وَأَرْضَعْتَنى أَكْثَرُ اللَّهُ رَبِّى ذُو الْجَلَالِ أَكْبَرُ
ثم التفت إلى ابن عباس، وقال له: أترانى قضيت حقها؟ قال: لا ولا بطلقة من طلقاتها.

ومعنى لا أذعر لا أخاف، وعند الدميرى «لا تذعر» فى مادة: مطية.

وسَمِعَ أعرابى يطوف بأمه، وهى على عاتقه، ويقول:

إِن تَرْكَبْنى عَلَى قَدَالِي فَارْكَبْنِى فَطَالَمَا حَمَلْتَنى وَسِرْتُ بى
فِي بَطْنِكَ الْمُطَهَّرِ الْمُطِيبِ كَمْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا الْمَرْكَبِ!!^(٣)
القذال: هو جماع مؤخر الرأس.

وقال آخر:

أَحْمَلُ أُمِّى وَهِيَ الْحَمَالُ تَرْضَعْنِى الدَّرَّةُ وَالْعُلَالُ
وَلَا يَجَازِى وَالِدُ فَعَالُ

الدرة: ما يدر من اللبن أو سيلانه وكثرته، والعلالة: ما يكون بعد ذلك من لبن قليل.

(١) (١٩٣/٢).

(٢) العقد الفريد (٢/٧٣).

ولعل السر في أن الإنسان، مهما بذل من جهد، لا يستطيع أن يوفى أمه بالذات كل حقها من البر أنها كانت تقدم خدماتها إليه مخصصة مسرورة فرحة، تتعب والتعب محبب لها في سبيل راحتها، ولا تضجر ولا تتألم من تواتر مطالبه، بل تتمنى أن يعيش ويحيا طويلاً، لأن حياته حياة لها، لكن الولد إذا خدم أمه خدمها وهو متألم نفسياً وإن لم يظهر ذلك، ويتمنى أن يريحه الله من تعب خدمتها بموتها، فهي كانت مخصصة بقلبيها، وهو غير مخلص، وهي كانت تتمنى حياته، وهو يتمنى موتها، وجاء في تفسير أبي السعود وحاشية الجمل على الجلالين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبوى بلغا من الكبر، وأنى ألى منهما ما ولياً منى في الصغر، بمعنى أنه يزيل عنهما القذى ما كانا يزيلانه عنه صغيراً، فهل قضيت حقهما؟ قال: «لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وتريد موتهما»، ولم يذكر تخريج الحديث.

ذكر الأبيشي في المستطرف هذه الحكاية لعمر بن الخطاب^(١)، وسواء كان حديثاً أم أثراً فإنه يوضح المعنى الذي يكون عند الولد وهو يخدم والديه، والسر الذي جعل هذه الخدمة لا تساوى قيمة خدمتهما له، والأعمال تكيفها النيات والبواعث الداخلية، وقيمة الكم لا يمكن أن تكون بعيدة عن اعتبار الكيف، ومع ذلك فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد أمرنا بالتقوى في حدود الاستطاعة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يجزى والداً ولده حتى يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه» رواه مسلم عن أبي هريرة^(٢)، لكن الرق لم يعد له وجود الآن إلا نادراً، ولعل الحديث يعلمنا أن نبذل أقصى جهدنا في سبيل إرضاء الوالدين، حتى لو كلفنا ذلك مالاً كثيراً.

هذا، ومن يضرب به المثل في بر أمه بعد «أويس القرني» العمّلس، فكان يحمل أمه على عاتقه، ويحج بها كل عام على ظهره.^(٣)

* * *

(٢) صحيح مسلم (١٠٢/١٠).

(١) (٨/٢).

(٣) حياة الحيوان، للدميري ج٢، مادة: العمّلس.

الفصل الرابع

بر الوالدين بعد موتهما

إن بر الوالدين ليس قاصراً على فترة حياتهما، بل يمتد إلى ما بعد وفاتهما، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي أُسَيْدٍ مَالِكِ ابن ربيعة، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة، فقال : يا رسول الله، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتها؟ قال : « نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما » (١).

هذا الحديث يجرنا إلى بيان حكم القربات والطاعات التى يفعلها الأحياء، هل ينتفع بها الأموات ويصل ثوابها إليهم أولاً، ولا شك أن هذا الأمر لا يستقل فيه العقل بالحكم عليه، وإنما يكون المقام الأول للنص الشرعى فيه.

والأمور التى كانت من عمل الميت قبل وفاته وبقي أثرها إلى ما بعد مماته يجرى ثوابها عليه بنص حديث النبى ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم عن أبي هريرة.

والصدقة الجارية هى الباقي أثرها، كحفر بئر يستقى منه، وغرس شجرة يستفاد بظلها أو ثمرها، والعلم الذى ينتفع به هو قول وتعليم وتأليف يستفيد منه الناس، ويدخل تحت قول النبى ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء » رواه مسلم عن جرير.

والولد الصالح الذى يدعو لوالديه هو فى الحقيقة من كسبهما، لأنهما السببان الظاهران فى وجوده، فهو مكتوب فى صحيفتيهما.

(١) رياض الصالحين ص ١٦٤، والترغيب (٣/١٣٤)، والإحياء (٢/١٩٣).

وليس المراد من الحديث حصر ما ينتفع به الميت بعد موته، فهناك أعمال أخرى وردت بها جملة من الأحاديث، منها ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته». (١)

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع تجرى للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علماً، أو كثرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته» رواه البزار وأبو نعيم في الحلية، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نعيم عن العزرمي، ورواه البيهقي، ثم قال: محمد بن عبد الله العزرمي ضعيف، غير أنه تقدم ما يشهد لبعضه، وهذان الحديثان لا يخالفان حديث مسلم عن أبي هريرة، فإن الصدقة الجارية تجمع ما ورد فيهما. (٢)

وقد نظم السيوطي هذه الأمور، فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجزى	عليه من خصال غير عشر
علوم بثلاثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجزى
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر (٣)

وهذه الأمور كلها من عمل الإنسان قبل موته، أما الأمور التي ليست من عمله هو، بل فعلها غيره من أجله، فهل ينتفع بها الميت أو لا؟

(٢) الترغيب (١/٤٢).

(١) الترغيب (١/٥٢).

(٣) الزرقاني على المواهب (٥/٤٠٨).

هناك بعض القربات كالصدقة والصيام والحج والدعاء وردت فيها نصوص صحيحة تفيد انتفاع الميت بها، وبعضها كالصلاة وقراءة القرآن مختلف فيه. وأساس الاختلاف أن من خصائص الأمة الإسلامية أن لهم ما سَعَوْا وما يَسْعَى لهم، وليس لمن قبلها من الأمم إلا ما سعى كل واحد له، قاله عكرمة، رواه ابن أبي حاتم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فقد أجيب عنه بعدة أجوبة، تراجع في «المواهب اللدنية» للقسطلاني.

أحدهما: أن الآية منسوخة، كما روي عن ابن عباس، نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، فجعل الطفل في ميزان أبيه، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء، بدليل: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

الثاني: أنها مخصوصة بالكافر، وأما المؤمن فله ما سعى غيره عنه، قال القرطبي: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه العمل الصالح من غيره، وقد صحت في ذلك عدة أخبار في صيام الولي عن الميت، وفي الحج عن الغير، والتصدق على الميت.

ومن المفسرين من قال: إن الإنسان في الآية أبو جهل، أو عقبة بن أبي معيط، أو الوليد بن المغيرة، ومنهم من قال: الإنسان في الآية هو الحي دون الميت، والصحيح أن الآية عامة مخصوصة بالأجوبة المذكورة.

على هذا الأساس اختلف العلماء في القربات التي يفعلها الإنسان ليفيد بها الميت، فقال أحمد بن حنبل، كما ذكره ابن قدامة في المغنى: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير تكبر، فكان إجماعاً، وجاء في «معجم المغنى» أن أية قربة يفعلها الحي، ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله.

قال ابن القيم: «والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصيام على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار» اهـ.

وأما غير أحمد فلهم آراء في قبول هذه الطاعات ونفعها للميت، ومن الخير أن نوضح ما جاء في القربات من نصوص وآراء، وما يفعله الأحياء للأموات كل على حدة:

١ - الصلاة:

الصلاة المعروفة شرعاً، قيل: يصل ثوابها من الحي إلى الميت، بناء على رواية للدارقطني: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك» وأن تصوم لهما مع صيامك^(١)، وقد روى عن ابن عمر أنه أمر من ماتت أمها، وعليها صلاة، أن تصلي لهما، وحكى مثله ابن راهويه، وقاسوا الصلاة على الدعاء والصدقة والحج، والإمام الشافعي يرى أن الصلاة لا يصل ثوابها إلى الميت.

والصلاة عليهما، الواردة في حديث الباب لا يتعين أن يراد بها الصلاة المعروفة، فقد يكون المراد بها صلاة الجنازة، ويرشح ذلك أن الصلاة عدت بعلی، كما في قوله تعالى، نهياً للنبي ﷺ أن يصلي صلاة الجنازة على المنافقين: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، كما رآه بعض المفسرين، وقال بعضهم إنه نهى عن الدعاء لهم سواء أكان ذلك في صلاة الجنازة أم في غيرها.

وقد يكون المراد بالصلاة عليهما في الحديث المذكور الدعاء لهما، وهي تعدى بعلی أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أى ادع الله لهم بالنماء والبركة جزاء دفعهم الزكاة، وتطييناً لنفوسهم، وجاء تعدية الصلاة

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٠٠).

بعلی كثيراً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة على النبي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء، كما قال العلماء.

وقد مال جماعة إلى هذا الرأي، وهو أن المراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما، مستنديين إلى ما جاء في رواية البخاري في الأدب المفرد من الاقتصار على الدعاء وعدم ذكر الصلاة معه.

٢ - الصيام:

في نيل الأوطار (ج ٤ / ص ١٠٠) حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»، وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت له: إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها».

وجاء في المصدر نفسه حديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة، وتقدم حديث الدارقطني في الصلاة والصيام، وهذه الأحاديث دليل المشروعية.

٣ - الحج:

جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا، فالله أحق بالقضاء» رواه البخاري عن ابن عباس.

وأمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر، وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، فقال: «حجى عن أبيك».

بل إن النبي ﷺ رغب في ذلك، فعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا»، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من حج عن أبويه، أو قضى

عنهما مَغْرُماً بعث يوم القيامة مع الأبرار»، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج» روى ذلك كله الدارقطني. (١)

فهذا كله يدل على انتفاع الميت بحج الغير عنه، لكن العلماء قالوا: يشترط أن يكون القائم بالحج عن الغير قد أدى الفريضة عن نفسه، واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «مَنْ شبرمة؟» قال: قريب لى، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» والسند رجاله ثقات. (٢)

٤ - الصدقة:

الصدقة عن الميت أمر مشروع جاءت به الأحاديث الصحيحة، وحكى النووى الإجماع على أنها تنفع الميت، ويصله ثوابها، سواء أكانت من ولده أم من غيره؛ ففي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبى مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبى هريرة (٣)، وعن أنس رضى الله عنه أن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمى توفيت، ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء» رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواته محتج بهم فى الصحيح (٤)، وعن سعد بن عباد، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه، إلا أنه قال: إن صح الخبر، ورواه ابن حبان فى صحيحه

(١) المغنى، لابن قدامة (٢٤٥/٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمى أفتلّت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه البخارى ومسلم، «نيل الأوطار» (٩٨/٤)، وعن ابن عباس مثل ذلك فقال الرجل، فإن لى مخرفاً، فأنا أشهدك أنى تصدقت به عنها، رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى: «المصدر نفسه».

(٤) الترغيب (٨/٢).

بلفظ : قلت : يا رسول الله، أى الصدقة أفضل؟ قال «سقى الماء» ورواه الحاكم بنحو ابن حبان، وقال : صحيح على شرطهما .

قال الحافظ المنذرى : هو منقطع لعدم سماع الراوى عن سعيد بن المسيب لسعد، فإن سعداً قد توفى بالشام سنة خمس عشرة، أو أربع عشرة، وسعيد بن المسيب ولد سنة خمس عشرة، وكذلك لعدم سماع الحسن البصرى لسعد، لأن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين .

ورواه أبو داود وغيره عن أبى إسحق السبيعى، عن رجل عن سعد^(١)، وجاء فى رواية أحمد والنسائى قول الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة، وكان سقى الماء أفضل بالنسبة لشدة الحاجة إليه فى المدينة وغيرها من بلاد العرب، وقد يكون إطعام الطعام أو إقامة منشأة دينية أو اجتماعية أو صحية مثلاً أفضل عند من يحتاجون إلى هذه المشروعات، وكلما كان العمل دائم النفع كان أفضل .

وهذه الصدقة يستوى فيها الوارث وغيره كما قاله النووى والرافعى، وقال الأصحاب : يستحب أن ينوى المتصدق الصدقة عن أبويه مثلاً، فإن الله ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً^(٢) .

٥ - الدعاء والاستغفار :

الدعاء للميت متفق على مشروعيته، وهو نافع إن قبله الله، ومن أقوى الأدلة على مشروعيته الحديث المتقدم الذى جاء فيه «أو ولد صالح يدعو له»، وليس الدعاء المشروع قاصراً على كونه من الولد، بل دعاء الغير مثله، ودليله قول النبى ﷺ : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود والبيهقى وابن حبان فى صحيحه، وكان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال : «استغفروا لأخيكم، وسلّوا التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود عن عثمان بن عفان^(٣)، ومن الأدلة على مشروعية الدعاء الأمربه : ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ .

(٢) الزرقانى على المواهب (٥ / ٤٠٣-٤٠٧) .

(١) المرجع نفسه .

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨٦ .

والاستغفار نوع من الدعاء فهو طلب لمغفرة الذنوب، وقد جاء النص على مشروعيته في بر الوالدين، ووردت نصوص أخرى خاصة به، منه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، وهو إن لم يكن نصاً في الدعاء للأموات فهو محتمل، فإن الذين سبقوا بالإيمان يجوز أن يكونوا أحياء أو أمواتاً، ومثله دعاء نوح الذي هو أقدم أثر معروف، قال تعالى علي لسان نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]، فقد يكون والداه متوفيين عند هذا الدعاء، وقد يكونان من الأحياء، وحاجة المتوفى أولى من الحي على كل حال.

ومما جاء نصاً في طلب المغفرة للأموات الحديث السابق الذي جاء فيه: «استغفروا لأخيكم»، وذلك بعد الفراغ من دفن الميت، كما حفظ من دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»^(١)، وروى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك» صححه الألباني على الجامع الصغير، وجاء في الأدب المفرد للبخاري أنه من قول أبي هريرة: وكان النبي ﷺ يعلم من يزور القبور أن يسلم على الموتى، ثم يقول: «غفر الله لنا ولكم»، أو: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، زاد المعاد (١٤٦/١)، روى هذا الدعاء الأخير مسلم وأحمد وابن ماجه، نيل الأوطار (١١٩/٤).

والدعاء سواء أكان يطلب المغفرة أم بغيره مجمع على نفع الميت به بشرطين: أن يكون مقبولاً، وذلك لا علم لأحد به، فهو فضل من الله وحده، والموضوع كله محل الرجاء، وأن يكون المدعول له مؤمناً؛ جاء في الأدب المفرد للبخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَلْفَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدَهُمَا..... وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، نسختها الآية التي في «براءة»، وهي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قَرَبَىٰ﴾.

(١) زاد المعاد (١٤١/١).

هذا، وقد قال العلماء فى نفع الميت بالدعاء وطلب المغفرة، معناه حصول المدعو له به إذا استجيب، واستجابته محض فضل منه، ولا يسمى فى العرف ثواباً، أما نفس الدعاء وثوابه فللداعى، لأنه شفاعة أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له؛ نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت، لأنه عمل ولده، لتسببه فى وجوده، من جملة عمله، كما صرح به خبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له» فجعل دعاءه من جملة عمل الوالد، وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به. (١)

٦ - قراءة القرآن للميت :

ثبت أن الملائكة تنزل لسماع القرآن الكريم، وأن المجلس الذى تنزل إليه تناله الرحمة، وأن وجودهم فى حضرة القرآن يمكن أن يحس به بأى نوع من الإحساس، كما ورد الإرشاد إلى قراءة بعض القرآن عند الميت عسى أن تناله بركة هذه القراءة بحضور الملائكة ومعها الرحمة.

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فى من عنده». (٢)

وليس استماع الملائكة خاصاً بقراءة القرآن فى بيت من بيوت الله، بل يكون ذلك فى أى مكان آخر، روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى أن أسيّد ابن حَضِيرَ بينما هو ليلة، يقرأ فى مَرَبْدِهِ إذا جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أسيّد: فخشيت أن تطأ يحيى، فقمّت إليها، فإذا مثل الظلّة فوق رأسى، فيها أمثال السُرُج، عَرَجَتْ فى الجو حتى ما أراها، قال:

(١) الزرقانى على المواهب (٥ / ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) الترغيب (٢ / ١٣٢).

فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، بينما أنا البارحة فى جوف الليل أقرأ فى مربد إذ جالت فرسى، فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ابن حضير »، قال : فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ابن حضير »، قال : فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ابن حضير »، قال : فانصرفت، وكان يحبى قريباً منها، خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج، عرجت فى الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ : « تلك الملائكة تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم » ورواه الحاكم بنحوه باختصار، وقال فيه : فالتفت فإذا أمثال المصابيح مدلاة بين السماء والأرض، فقال : يا رسول الله ما استطعت أن أمضى، فقال : « تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن، أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب »، وقال : صحيح على شرط مسلم.

والمربد هو المكان الذى يهيا فيه المحصول الزراعى كالتمر وغيره، والظلة هى الغاشية، وقيل السحابة.

فهذا الحديث يدل على تنزل الملائكة لسماع القرآن فى أى مكان يقرأ.
وعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ، قال : « قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرؤها على موتاكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى، واللفظ له، وابن ماجه والحاكم وصححه.

فمن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة كانت القراءة على الميت مشروعة وحصول البركة له منها مرجو، أما إن قرئ القرآن بعيداً عن الميت فهل ينتفع به أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء، ألخصه من المواهب اللدنية، للقسطلاننى، وشرحها للزرقانى عند الحديث عن خصائص الأمة المحمدية، ومن مصادر أخرى، فأقول، وبالله التوفيق :

ذهب الأكثرون من العلماء إلى منع انتفاع الميت بقراءة القرآن من الحي، وهو المشهور من مذهب الشافعى^(١)، ولكن المحققين من متأخرى مذهبه قالوا

(١) نيل الأوطار (٤ / ٩٩)، نقلاً عن النووى فى الأذكار.

بوصول الثواب، أى وصول مثل ثواب القارىء للميت، وأولوا منع الشافعى له على معنى وصول عين الثواب الذى للقارىء، أو على قراءته لا بحضرة الميت، ولا بنية القارىء ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع للميت: قال ابن الصلاح: وينبغى الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، أى مثله، فهو المراد، وأن يصرح به لفلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى، ويجرى ذلك فى سائر الأعمال.

والمنع هو المشهور أيضاً من مذهب مالك، لكن قال ابن رشد فى نوازله، إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، وقال أبو عبد الله الأُبَيّ:

«إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه، كالصدقة والدعاء، وإن قرأ ثم وهبه لم يصل، لأن ثواب القراءة للقارىء لا ينقل عنه إلى غيره، وقال الشهاب القرافى: الذى يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده.

والقراءة للميت، وإن حصل الخلاف فى وصولها، لا ينبغى إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف فى حكم شرعى، إنما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا؛ وكذلك التهليل الذى هو عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغى أن يعمل ويعتمد فضل الله وجوده وإحسانه، هذا هو اللائق بالعبد» انتهى كلام الأُبَيّ.

ونقل عن جماعة من الحنفية منع وصول الثواب للميت، وقال كثير من الشافعية والحنفية: يصل، وبه قال أحمد، بعد أن قال: القراءة على القبر بدعة مكروهة^(١)، بل قال الحنابلة: إن أية قرينة يفعلها الحى، ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله^(٢)، وقد سبق ذلك كما نقل عنهم سنية قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها^(٣).

(١)، (٢) معجم المغنى، لابن قدامة الحنبلى ص ٧٥٨. (٣) المرجع نفسه ص ٩٤١.

وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلاني أن وصول ثواب القراءة للميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح مع النية، وهو المعتمد عند متأخري الشافعية، كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالإجماع المؤيد بصريح كثير من الأحاديث.

وقد أفتى القاضى حسين بأن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز، وإن قلنا بكرهه القراءة على القبر، لأن المكروه من الجائز، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، ولكن قال الرافعى وتبعه النووى: عود المنفعة إلى المستأجر شرط فى الإجارة، فيجب عود المنفعة فى هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميتته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة عن نيته بها، أو الدعاء بوصول ثوابها له، فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له طريقين:

أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت من قريب أو أجنبي، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة.

والثانى: ذكره الشيخ عبد الكريم الشالوسى، فقيه «آمل» ومدرسها وواعظها والمتوفى ٤٦٥ هـ، وهو: «أنه إذا نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينتفع الميت بذلك الدعاء».

قال النووى فى زيادات الروضة: «ظاهر كلام القاضى حسين صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود بنفع الميت».

وقال الرافعى، وتبعه النووى، فى باب الوصية: «الذى يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا فى باب الإجارة طريقين فى عود فائدتهما إلى الميت [هما السابقان]، وعن القاضى أبى الطيب طريق ثالث، وهو: أن الميت كالحى الحاضر، فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى الثواب إليه القارىء».

وقال الشالوسى : «إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، إذ جعل ذلك قبل حصوله، وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينفعه، إذ قد جعل من الأجر لغيره، أى لأنه جعل بدعائه عقب القراءة شيئاً من أجره للميت فينفعه.

لكن إطلاق أن الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بأنه موقوف على الإجابة، ونحن لا نعلمها، ويمكن أن يقال فى الجواب: الدعاء للميت يستجاب كما أطلقوه، اعتماداً على سعة فضل الله، لكن هذا جواب لين». اهـ

وبهذا العرض يعلم حكم قراءة القرآن لأجل الموتى، سواء أحدثت فى السراقات أم فى البيوت، أم على القبر، فرادى أم جماعات يشتركون فى «ختمه» أم على غير ذلك من الصور، وسواء أكانت القراءة تبرعاً أم بأجر، غير أنى أوصى من يستأجرون للقراءة، وبخاصة فى سراقات العزاء، ألا يتغالوا فى طلب الأجر، وذلك لحديث: «اقرأوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به» رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبد الرحمن بن شبل.

وكما تقدم من بيان أن الخلاف فى نفع الميت بالقراءة ليس خلافاً فى حكم شرعى، بل فى وصول شيء وعدم وصوله، وهذا أمر مغيب، وقد يكون الحق هو الوصول، لا ينبغى أن توجه إلى القراءة للموتى هذه الانتقادات الجارحة، فهى على كل حال لا تضر إن لم تنفع، وقد يرجى النفع، وقد ذكر النووى فى كتابه «رياض الصالحين»^(١) أن الشافعى، قال: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً.

وحديث قراءة يس على الموتى أراد جماعة قصره على المحتضر، ولكن المحب الطبرى، قال: «إن اللفظ حقيقة فى الأموات وتناوله للحى المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقريئة» نيل الأوطار (٤/ ٢٤)، انظر كتابنا: «الإسلام ومشاكل الحياة».

(١) ص ٣٨٦.

٧ - إنفاذ عهد الوالدين :

المراد بهذا المظهر من البر تنفيذ ما تعاهد الأبوان عليه مع الناس، ولم يتمكننا من الوفاء به، وبخاصة الديون، فقد ورد عن النبي ﷺ، أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى عن أبى هريرة، وقال : حديث حسن^(١)، وعن جابر رضى الله عنه، قال : تُوِّفَى رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ ليصلى به، فقلنا : تصلى عليه، فخطا خطوة، ثم قال : « أعلية دين ؟ قلنا : ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة : الديناران على، فقال رسول الله ﷺ : « قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منهما الميت ؟ قال : نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم : « ما فعل الديناران ؟ قلت : إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد، فقال : قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ : « الآن كما بردت جلدة » رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وصححه، والدارقطنى وأبو داود وابن حبان^(٢).

قال الحافظ المنذرى : « قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلى على المدين، ثم نسخ ذلك، فروى مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، وعليه الدين، فيسأل : « هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم »، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوِّفَى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته »^(٣).

أو المراد بإنفاذ العهد المذكور تنفيذ ما يوصى به الوالدان، من مال أو غيره والحذر من التقصير فى إنفاذ العهد، فقد قال عبد العزيز بن أبى الرواد : « إذا كان الرجل باراً بوالديه فى حياتهما، ثم لم يَف بعد موتهما بنذرهما، ولم يقض ديونهما كتب عند الله تبارك وتعالى عاقاً، وإذا كان لم يبرهما، وأوفى بنذرهما، وقضى ديونهما كتب عند الله سبحانه وتعالى باراً^(٤).

(١) الترغيب (٢/ ٢٣٧)، ورياض الصالحين ص ٣٨٥.

(٢) الترغيب (٢/ ٢٣٨).

(٣) الترغيب (٢/ ٢٣٧).

(٤) غذاء الألباب (١/ ٣٤١).

٨ - صلة رحمهما :

من مظاهر بر الوالدين بعد وفاتهما صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، كالعمات والأعمام والخالات والأخوال، بدليل ما جاء في حديث الباب، وفي هذا الأدب ربط للأسرة، ودعم لصلة القرابة، وسيكون له رد فعل في حب أقاربه له، ومعونتهم له عند الحاجة، وبهذا يظل بيت أبيه مستوراً.

ومما يقوى الوصية بهذا الأدب ما ورد أن النبي ﷺ أمر ببر الخالة حيث لا توجد الأم، وقد تقدم ذلك في فوائد البر وآثاره، وقد كان النبي ﷺ يكرم أخت خديجة بعد موتها، كمظهر من مظاهر الوفاء للزوجية، فليكن مثل ذلك وفاء ببر الوالدين في صلة رحمهما.

٩ - إكرام أصدقائهما :

كذلك من بر الوالدين بعد موتهما إكرام أصدقائهما، كما جاء في حديث الباب، ومما يدل على تأكيد حديث عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقي رجلاً من الأعراب بطريق مكة، فسلم عليه، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلت له: أصلحك الله، إنهم الأعراب، إنهم يرضون بما تيسر، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر ابن الخطاب، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» رواه مسلم، وفي رواية زيادة «بعد أن يولى».

وعن أبي بردة، قال: قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده»، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك، رواه ابن حبان في صحيحه. (١)

وكان جرير يخدم أنساً لأنه من الصحابة الذين خدموا رسول الله ﷺ (٢)، فمن مظاهر الحب الشخصي حب كل من يتصل به أو يقدم له معروفاً أيّاً كان نوعه.

(١) الترغيب (٣/ ١٣٤).

(٢) رياض الصالحين ص ١٦٥.

هذه بعض مظاهر البر بالوالدين بعد موتهما، وكون البر متصلًا بعد الموت دليل على عظم حق الوالدين على الإنسان، اللذين لا ينبغي أن يُنسَيَا أبدًا، مادام هناك قريب أو صديق لهما، وما أكثر الأصدقاء والأقرباء، والولد إذا سار على هذا النهج كان وجودًا ثانيًا لأبيه، يخف على نفس الأقارب والأصدقاء وقع فراقه، عندما يرون مكانه مملوءًا بصورة طيبة من خلقه وسلوكه وبره ومعروفه .

هذا، وقد تكون هناك مظاهر للبر بعد الوفاة تقتضيها ظروف طارئة، أو تمليها أعراف وتقاليد مشروعة، وما ذكر في الحديث لا يقصد منه الحصر، فالبر معنى واسع كبير .

وقال جماعة من العلماء: إن من بر الولد بوالديه بعد موتهما أن يكون صالحًا في نفسه، لأن ذلك يسرهما، ويساعد على الدعاء لهما على الأقل إن لم يكن هناك أكثر من ذلك، كما قالوا: إن الدعاء لهما كل يوم خمس مرات قيام بواجب البر، كما أن الصلوات الخمس قيام بحق الله، وهذه المشاكلة استنتاج من اقتران شكر الوالدين بشكر الله في مثل قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤] .

تتمة

(أ) وضع الجريد على القبر :

روى البخارى عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: « يعذبان، وما يعذبان في كبير »، ثم قال: « بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة »، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا »، والاستتار من البول معناه: التنزه منه كما جاء في بعض الروايات، والتنزه، قيل: إنه استفراغ ما في القبل عند البول، وقيل: التحرز من رشاشه وإصابة الملابس به .

وقد رأى جمهور العلماء بناء على هذا الحديث، وما ورد عن جابر في سَفَرَة من السفرات من مثله، وما جاء في روايات أخرى لغير البخاري، أنه لا بأس من وضع الجريد على القبر، ومثله كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وذلك للتأسي بالنبي ﷺ في ذلك، كما فعل بريدة بن الحصيب الصحابي، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان .

وقيل : أن المعنى في ذلك أن الشيء الرطب يسهج، فيحصل التخفيف عن صاحب القبر ببركة التسبيح، وكذلك كل ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى .

وقال الخطابي : «إن وضع الجريد غير مشروع، ولا يصح الاستناد فيه إلى هذا الحديث، معللاً ذلك بأن الجريدة ليس فيها معنى يخفف العذاب، بل التخفيف جاء من أن النبي ﷺ دعا لصاحبي القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداة لا لأن في الجريد معنى يخصه، ولأن في الرطب معنى ليس في اليابس، ونقل عن الطرطوشي أن ذلك خاص ببركة يد النبي ﷺ، وليس ذلك لغيره من الناس، ونقل عن القاضي عياض تعليل ذلك بأن غرزهما على القبر كان لأمر مغيب، وهو قوله : «يعذبان»، كما قال الطيبي : إن الحكمة في كونهما ما دامتاً رطبتين تمنعان من العذاب غير معلومة لنا بالتأكيد كعدد الزبانية .

ولكن ابن حجر يرد على ذلك، فيقول : «لا يلزم من كوننا لا نعلم : أيُعذب أم لا ؟ ألا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري، أرحم أم لا ألا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه، أي النبي ﷺ، باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به » اهـ ملخصاً من فتح الباري (٣٣٢ / ١) .

وبهذا نرى أنه لا مانع من وضع الجريد أو شيء من الخضرة على القبر، رجاء تخفيف العذاب على صاحبه إن كان يعذب، وهو على كل حال لا يضر إن لم ينفع، وما دام النبي ﷺ قد فعله فالراجح الامتثال، والنافع والضار هو الله سبحانه،

كما قال عمر في تقبيل الحجر الأسود اقتداء بالنبي ﷺ، وادعاء أن ذلك خصوصية للنبي ﷺ ليس عليه دليل، وادعاء أنه دعا لهما بالتخفيف لمدة رطوبة الجريد، ليسس عليه أيضاً دليل.

وهذا التقليد موجود في كثير من البلاد الإسلامية منذ زمن طويل، ولا منكر عليه، وبعد الاستناد إلى حديث البخاري في وضع الجريد على القبر لا داعي إلى مناقشة أحاديث أخرى ليست في قوة هذا الحديث، مما ذكره المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» (١/٦٣)، وما ذكره غيره، انظر كتابنا الإسلام ومشاكل الحياة.

(ب) صلاة الغائب:

هل صلاة الجنازة على الغائب مشروعة أو لا؟

تحدث ابن القيم في زاد المعاد (١/١٤٤) عن صلاة الجنازة على الغائب باستفاضة، وموجز ما فيها: أن الإمام الشافعي والإمام أحمد قالا بمشروعيتها، أما أبو حنيفة ومالك فقالا بعدم مشروعيتها.

وحجة الأولين أنها دعاء، والدعاء لا يشترط فيه حضور المدعو له، وأن البخاري ومسلماً رويا صلاة النبي ﷺ على النجاشي حين نعى إليه، وصلى معه أصحابه، وقال ابن حزم: لم يرد عن الصحابة ما يفيد منعها.

وحجة الآخرين أنه لم يرد دليل يدل عليها، ورداً على دليل النجاشي، فقالوا: كانت صلاة النبي ﷺ عليه لأنه لم يصل عليه أحد في بلده، فصلى عليه النبي ﷺ، وقد تكون مشروعيتها خاصة بالنبي ﷺ وحده لأئمة، وقد تكون الجنازة رفعت له وشاهدها، فتكون صلاته على شاهد لا غائب.

ورد الأولون ذلك بأن الدليل ثابت، وبأن عدم صلاة أحد على النجاشي لا يمنع من جواز صلاة الغائب على من صلى عليه، وادعاء خصوصيتها بالنبي ﷺ ادعاء لا دليل عليه، كما أنه لا يوجد دليل على أنها رفعت له وشاهدها.

ومما أكد به الأولون حججهم أن النبي ﷺ صلى على معاوية بن معاوية
الليثى الذى توفى بالمدينة والنبي فى تبوك، وإن كانت رواية هذه الحادثة
مناقشة، فيضعف الاستدلال بها، ومادام لم يثبت ما ينهى عنها فتبقى على
الجواز.

وصلاة الغائب على رأى من جوزها لابد فيها من وجود ميت، ولا بد من
تعيينه حتى يوجه الدعاء إليه فى الصلاة، وحكى الحافظ ابن حجر جوازها فى
اليوم الذى يموت فيه، أو ما يقرب منه، لا إذا طالت المدة، انظر كتابنا: «الإسلام
ومشاكل الحياة».

* * *

الفصل الخامس

هل يتساوى الوالدان فى البر

يؤخذ من آيتى لقمان والأحقاف أنه عندما أوصى الله بالإحسان إلى الوالدين، جاء التعليل لذلك بذكر ما تحملته الأم من مشاق الحمل والوضع والرضاع، وهذا يشير إلى أن حقهما فى البر فيه تفاوت، وأن الجزء الأكبر منه أو الأصل فيه هو للأم، نظراً لحملها هذه المتاعب، التى لم يشاركها الأب فيها، وهى شديدة قاسية، ولأنها ضعيفة تستحق مزيداً من العطف، والأب رجل قوى يستطيع أن يستغنى عن بر ولده به فى النفقة بوجه خاص، وهذا ما عبر عنه الأعرابى الذى كان يدعو لأمه فى الطواف، ولا يذكر أباه، ولما سئل عن ذلك، قال: أمى ضعيفة، وأبى رجل يحتال لنفسه. (١)

هذه المعاناة كانت مبرراً للقضاء للأم بالولد الذى خاصمها فيه أبوه، ففى كتب الأدب أن أبا الأسود الدؤلى تخاصم مع زوجته أم عوف أمام زياد (٢)، وكان والياً على البصرة، وكان هو معلم أولاده، تخاصم معها فى ولد لهما، فقالت أم عوف: إنه يريد أن يغلبنى على ولدى، وقد كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له وطاء، فقال أبو الأسود: بهذا تريد أن تغلبينى على ولدى، وقد حملته قبل أن تحمليه، ووضعت قبل أن تضعيه، وغذوته أكثر مما غذيته؟ فقالت: صدق، ولكنه حملته خفأً، وحملته ثقلاً، ووضعته شهوة، ووضعته كرهاً، وغذاه من ماله، وغذيته من دمي، فقضى لها بالولد، وقال: إنى أرى امرأة عاقلة فأخلق أن تحسن أدبه (٣)، وتقدم ذلك فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

(١) العقد الفريد (٨٦/٢).

(٢) فى كتاب أعلام النساء أن التحاكم كان أمام معاوية، «ترجمة أم عوف زوجة أبى الأسود».

(٣) عيون الأخبار (١٢٢/٤)، وحياة الحيوان الكبرى، مادة: دئل.

وجاء فى زهر الآداب، للحصرى (٢/ ١٠٤٣) من كلامها: «وحجرى
فناؤه، أكلؤه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزلُ بذلك سبعة أعوام، فلما استوفى
فصّاله، وكملت خصاله، واستوكت أوصاله، وأمّلت نفعه، ورجوت عطفه، أراد
أن يأخذه منى كرها، فأدنى أيها الأمير، فقد أراد قهرى، وحاول قسرى... كما
جاء فى كلام أبى الأسود: وأنا أقوم عليه فى أدبه، وأنظر فى تقويم أوده، وأمنحه
علمى، وألهمه حلمى، حتى يكمل عقله، ويستكمل فتله.

الوطاء ضد الغطاء، أى الفراش، استوكت يعنى اشتدت، أدنى أى
ساعدنى، وفتله أى قوة عضلاته.

والدليل الصريح على فضل الأم على الأب فى البر حديث أبى هريرة عن
النبي ﷺ، فقد جاء رجل إليه، وقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن
صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال:
«أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم (١٦/ ١٠٢): من أحق بحسن الصحبة، قال: «أمك ثم
أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»، وجاء فى إحدى الروايات: «أباك» على
النصب، وخُرج على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: برّ أباك.

فتكرير الوصية بالأم ثلاث مرات يفيد تأكيد حقها، ولا يلزم من ذلك أنها
تستحق من البر ثلاثة أمثال ما يستحق الأب، فالعدد لا مفهوم له، كما يقولون،
ولعل كونها ثلاثاً يشير إلى الأمور الثلاثة التى تنفرد بها الأم على الأب، وهى
الحمل والوضع والإرضاع.

وبناء على المفاضلة، قال العلماء: إذا كان هناك مال لا يفى إلا حاجة واحد
من الأبوين قدمت الأم على الأب، وهو رأى الجمهور، وروى عن مالك والشافعى
أنهما متساويان فى النفقة، وإن كان التفاضل بغيرها من أنواع البر.

وإذا تعارضت رغبتها مع رغبة الأب قدمت رغبتها، ولكن مالكا يرى
إرضاء الوالد فى هذه الحال بشئ آخر غير تحقيق هذه الرغبة، فقد جاء رجل،

وقال له : إن أبى بالسودان، وأمرنى بالقدوم عليه، وأمى لا ترضى، فقال له : أطلع أمك، ولا تَعْصُ أباك. (١)

روى الطبرانى وابن عساكر والحسن بن سفيان عن سلامة (٢) حاضنة إبراهيم ابن محمد ﷺ، قال النبى ﷺ : «أما ترضى إحداكن إذا كانت حاملاً من زوجها، وهو عنها راض، أن لها مثل أجر القائم فى سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة، ولم يمص من ثديها مصة، إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإذا أسهرها ليلة كان لها من الأجر كذا وكذا» ورواه أبو نعيم أيضاً، والحديث ضعيف كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، وحكم ابن الجوزى بوضعه، وهناك كلام فيه قد يرفعه إلى درجة «جيد» (٣)، وتقدم فى الجزء الثالث. وروى الطبرانى عن عبد الله بن عمر حديث : «المرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالتها كالمرباط فى سبيل الله، فإن ماتت بين ذلك فلها أجر شهيد».

عيد الأم :

وجد تقليد جديد فى البلاد الإسلامية هو الاحتفال بعيد الأم فى الحادى والعشرين من شهر مارس كل عام، وهو منقول عن أمريكا، وأول من دعا إليه هناك «أنا جارتُ» التى توفيت أمها، وتركت لها أختاً بقيت فى رعايتها، ففكرت فى تعزية لها بالدعوة إلى بيان فضل الأم وتكريمها بعيد يخصص لها، وكانت ولاية «وست فرجينيا» أول ولاية استجابت لدعوتها، ثم انتشرت فى العالم.

وفى سنة ١٩١٣م أوصى الكونجرس الأمريكى بأن يصبح يوم الأحد الثانى من شهر مايو عيداً للاحتفال بذكرى الأم، ثم أعلن أول عيد رسمى -على مستوى أمريكا كلها- فى العاشر من مايو ١٩١٤م.

(١) تفسير القرطبى : «وقضى ربك» . (٢) أسد الغابة : سلامة حاضنة إبراهيم .

(٣) امرأة النساء ص ١٩، والجامع الكبير (١/ ١٢٩٩) حديث رقم (٤٢٣٨/ ٥٦).

ومن تقاليد ذلك اليوم هناك أن يعلق الولد -ابناً كان أو بنتاً- زهرة قرنفل وردية اللون إن كانت الأم على قيد الحياة، أو زهرة بيضاء إن كانت الأم ميتة.

« من كلمة للشيخ الباقورى فى مجلة أكتوبر عدد ٢٢ فى ٢٧ من مارس ١٩٧٧ » ومثل هذه الأعياد مادامت خالية من محرم لا بأس بها، وإن كان تكريمنا لأمهاتنا يجب ألا يقف عند يوم معين، أو مظهر من مظاهر التكريم.

الأم المثالية :

وهناك تقليد جديد أيضاً وهو انتخاب الأم المثالية لتكريمها فى مناسبة « عيد الأم » ويقوم اختيارها على أسس خاصة تختلف باختلاف الأمم، ولا بأس به مادام خالياً من محرم.

ولا ننسى بهذه المناسبة أمهاتنا العربيات المسلمات المثاليات، مثل « هاجر » التى رضىت بتربية إسماعيل وحيدة فى مكان مقفر، ورعته حق الرعاية حتى كانت مكة وشريعة الحج إلى البيت العتيق.

* * *